



**الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة**

الجريدة الرسمية

**اتفاقيات دولية . قوانين . أوامر و مراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلامات و لاغيات**

الادارة والتعزيز	مudge الجزائر	محل الموجز
الامانة العامة للحكومة	ستين	ستة
طبع والاشتراكات	٥٤	٣٠
النسخة الاصليّة الرسمية	١٥٠	١٥٠
٢ و ٩ و ١٣ شارع عبد القادر بن بداره - الجزائر	١٥٠	١٥٠
الهاتف : ١٣٨٦٧٧٧٧٧٧	بعا فيها ثلثات الاوائل	٢٥٥٧٥٥٥٥

لمن النسخة الاصليّة : للإدارة دفع ومن النسخة الاصليّة وترجمتها بالدارجة دفع عن العدد للسنوات السابعة : ٦٠١ دج و تسليم المهاور بجانب للمشترين .
مطلوب منهم اوصال للاتفاق الورق الأخيرة عنه تجديد الاشتراكات والاعلام بطالبيهم يرجى عن تغيير العنوان ١٥٠ دج و من التشر على اساس
١٥ دج للسطر .

مُهَرَّس

٢٧ و ٢٨ و ٢٠ و ٥١ من الاتفاقية المتضمنة
احداث المنظمة الاستشارية المشتركة بين
الحكومات للملاحة البحرية، المصدق عليه في
١٦٥٠ توقيع سنه ١٩٧٩.

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة المالية

مرسوم رقم ٨٣ - ٣٨٦ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٣
الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٣ يتضمن القوانين
الأساسيّة الخاص بالفتشين العدائي في
الجمارك.

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم ٨٣ - ٣٨٤ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٣
الموافق ٢٢ يونيو سنة ١٩٨٣ يتعلق بالموافقة
على القرار A 29W H ٣٨ المؤرخ في ٢٧ مايو
سنة ١٩٧٦ والمتضمن تعديل المادتين ٢٤ و ٢٥
من دستور المنظمة العالمية للصحة .

مرسوم رقم ٨٣ - ٣٨٥ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٣
الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٨٣ يتضمن الموافقة
على القرار A 450 المتضمن تعديلات المواد

فهرس (تابع)

- | | |
|--|--|
| <p>مرسوم رقم 83 - 396 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان المراقبة في الجمارك.
1670</p> <p>مرسوم رقم 83 - 397 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص باهون المعاينة في الجمارك.
1671</p> <p>مرسوم رقم 83 - 398 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983 يتضم ويعدل المرسوم رقم 78 - 114 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان المراقبة في الجمارك.
1673</p> <p>قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يحدد كيفيات تطبيق المادة 127 من قانون المالية لسنة 1980 التي تؤسس حسابا داخليا بالعملة الصعبة لفائدة مواطنين غير مقيمين.
1674</p> <p>قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن سق اجراء خاص بالدفع في الخارج لصالح بعض الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية.
1677</p> <p>قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983، يتضمن احداث علاوة تشجيعية على الادخار لفائدة المواطنين المقيمين في الخارج.
1680</p> <p>قرار مؤرخ في 6 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يتضمن تحديد اسعار قارة للتبديل بالنسبة للنفقات المتعلقة بدفع الاجور والمنح المراسية في الخارج.
1684</p> <p>قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير المحاسبة.
1682</p> | <p>مرسوم رقم 83 - 387 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمفتشين الرئيسيين في الجمارك .
1653</p> <p>مرسوم رقم 83 - 388 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بضباط التفتيش في الجمارك.
1655</p> <p>مرسوم رقم 83 - 389 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمفتشين المركزيين في الجمارك.
1657</p> <p>مرسوم رقم 83 - 390 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بضباط المراقبة في الجمارك.
1659</p> <p>مرسوم رقم 83 - 391 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمفتشين في الجمارك.
1661</p> <p>مرسوم رقم 83 - 392 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالعرفاء الاولين في الجمارك.
1663</p> <p>مرسوم رقم 83 - 393 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي بالعرفاء في الجمارك.
1664</p> <p>مرسوم رقم 83 - 394 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمرأتين في الجمارك.
1666</p> <p>مرسوم رقم 83 - 395 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالاعوان المؤهلين في الجمارك.
1668</p> |
|--|--|

فهرس (تابع)

وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين.
قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 3 ابريل سنة 1983 يتضمن تحديد التاريخ وتنظيم انتخاب ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لسلك أساتذة التعليم المهني والعاملين التقنيين التقنيين والاعوان التقنيين للتطبيق التابعين لوزارة التكوين المهني.

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 5 رجب عام 1403 الموافق 18 ابريل منة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للتوظيف فى سلك الاساتذة التقنيين ثانويات التعليم التقنى.

اعلان وبلاغات

اعلان رقم ٢٢ مؤرخ في ١٥ ربىء عام ١٤٠٣ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٨٣ صادر عن وزير المالية يحدد شروط تحويل جزء من الرواتب التي يتلقاها العمال الأجانب بالجزائر.

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين.

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التأمينات.

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تسيير الاشتادات والوسائل.

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الوكالة القضائية للغرين.

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٩ ربىء الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يناير سنة ١٩٨٣ يتضمن إنشاء مسيير المؤسسات المفتوحة للجمهور، بقبول ائمة حجواش هائفة عموميسة في مؤسساتهم.

اتفاقيات دولية

مرسوم رقم 83 - 385 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن الموافقة على القرار (XI) A. 450 المتضمن تعديلات المواد 17 و 18 و 20 و 51 من الاتفاقية المتضمنة احداث المنظمة الاستشارية المشتركة بين الحكومات للملاحة البحرية، المصدق عليه في 15 نوفمبر سنة 1979.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادة 27 منه،
— وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 345 المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1963 المتضمن انتظام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية الى مختلف الاتفاقيات الدولية لإنقاذ العيادة البشرية في البحر،
— وبعد الاطلاع على القرار (XI) A. 450 المتضمن تعديلات المواد 17 و 18 و 20 و 51 من الاتفاقية المتضمنة احداث المنظمة الاستشارية المشتركة بين الحكومات للملاحة البحرية، المصدق عليه في 15 نوفمبر سنة 1979،

يرسم مائلي :

المادة الاولى : يوافق على القرار (XI) A. 450 المتضمن تعديلات المواد 17 و 18 و 20 و 51 من الاتفاقية المتضمنة احداث المنظمة الاستشارية المشتركة بين الحكومات للملاحة البحرية، المصدق عليه في 15 نوفمبر سنة 1979.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 384 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتعلق بالموافقة على القرار W.H.A. 29 - 38 المؤرخ في 17 مايو سنة 1976 والمتضمن تعديل المادتين 24 و 25 من دستور المنظمة العالمية للصحة.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادة 27 منه،
— وبعد الاطلاع على دستور المنظمة العالمية للصحة، لاسيما المادتين 24 و 25 منه،
— وبعد الاطلاع على الامر رقم 67 - 186 المؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1387 الموافق 27 سبتمبر سنة 1967 والمتضمن الموافقة على القرار W.H.A. 20 - 36 والمتضمن تعديل المادتين 24 و 25 من دستور المنظمة العالمية للصحة،
— وبعد الاطلاع على القرار W.H.A. 29 - 38 المؤرخ في 17 مايو سنة 1976 مع طرف الجمعية العالمية التاسعة والعشرون للصحة،

يرسم مائلي :

المادة الاولى : يوافق على القرار W.H.A. 29 - 38 المؤرخ في 17 مايو سنة 1976 والمتضمن تعديل المادتين 24 و 25 من دستور المنظمة العالمية للصحة.

المادة 2 : يلغى الامر رقم 67 - 186 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1967 المذكور أعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مراسيم ، قرارات ، مقررات

يرسم ما يلى :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يبعث في ادارة الجمارك، سلك للمفتشين العمداء في الجمارك.

المادة 2 : يتولى المفتشون العمداء في الجمارك، ادارة مصالح الخدمة الميدانية والقارة الموضوعة تحت سلطتهم، وتوجيهها وتنسيقها ورقابتها.

ويشهدون على تطبيق القوانين والتنظيمات الجمركية وعلى أي تنفيذ يستتبعه الى ادارة الجمارك.

ويكلفون على الخصوص بمهام مراجعة التسبيس المحاسبي ومهام احكام طرق العمل والدراسات والتحقيقات الخاصة.

ويشكّل تكليفهم اخيرا باحدى القبائل الكبيرة.

المادة 3 : يمارس المفتشون العمداء في الجمارك مهامهم عادة في المصالح المركزية بال مديرية العامة للجمارك.

ويمكن تعيينهم في المصالح الخارجية التابعة لادارة الجمارك.

الباب الثاني

التوظيف

المادة 4 : يوظف المفتشون العمداء في الجمارك حسب الآتي :

(ا) عن طريق المسابقة على أساس الشهادات من بين المرشحين البالغين من العمر 25 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر العازرين شهادة الماجستير في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة لها

وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 386 المؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الاساسي الخاص بالمفتشين العمداء في الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقارير وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ - ١٥ و ١٥٢ منه،

- ويقتضي الامر رقم 66 - ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٤ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمعتمم،

- ويقتضي القانون رقم ٧٨ - ١٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة ٢١٦ منه،

- ويقتضي القانون رقم ٧٩ - ٠٧ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٩ والمتضمن قانون الجمارك،

- ويقتضي المرسوم رقم ٧٦ - ٣٤ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٤٠٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٨٦ والمتصل بالوظيفة النوعية الخاصة برئيس مكتب، والمعدل بالمرسوم رقم ٨١ - ٢٤٥ المؤرخ في ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١،

- ويقتضي المرسوم رقم ٨٤ - ٢٣٨ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٨٢ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

المدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٢٥
أدناء، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم
٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

وفي حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هذه
السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء
للسنة، أن تمنع المعنى تمديداً في التمرير مدة
القصوى سنة أو تسرّحه مع مراعاة أحكام المادة ٧
من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة
١٩٦٦.

المادة ٩ : تنشر قرارات تعين المفتشين العمداء
في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم
في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

الباب الثالث

المرتب

المادة ١٠ : يرتب سلك المفتشين العمداء في
الجمارك في السلم ١٤ المنصوص عليه في المرسوم
رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
إنشاء السلالم الخامسة بمزيدات أسلك الموظفين
وتنظيم مهمتهم.

الباب الرابع

أحكام خاصة

المادة ١١ : لا يمكن أن يتتجاوز عدد المفتشين
العمداء في الجمارك الذين يمكن انتدابهم أو
احتالتهم على الاستيداع ٢٥٪ من العدد الحقيقي
للسنة.

المادة ١٢ : يخضع المفتشون العمداء في الجمارك
لللتزامات الخاصة التي نص عليها التنظيم الجمركي
في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على اللتزامات العامة
المترتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

المادة ١٣ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق
١١ يونيو سنة ١٩٨٣.
الشاهد بن جديد

ب) عن طريق الامتحان المهني للصنفين الآتيين :
١) المفتشين الرئيسيين في الجمارك الذين
استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان ثمانى
(٨) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم من سمين،

٢) المتصرفين الذين استكملوا في أول يوليو
من سنة الامتحان ثمانى (٨) سنوات خدمة فعلية
مرسمين في ادارة الجمارك.

لا يجوز لاي كان ان يشارك في أكثر من ثلاث
(٣) مسابقات أو ثلاثة (٣) امتحانات مهنية.

المادة ٥ : تجرى المسابقات والامتحانات المهنية
نهائ على قرار وزير مشترك بين وزير المالية
وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري
حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥
المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الاعوان
الذين يوظفون وفقاً للفقرتين (أ و ب) من المادة ٤
أعلاه.

المادة ٦ : تعد قوائم النجاح اثر اجراء
الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكن أن تعد قوائم اضافية للنجاح لشنيل
الناسب التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزير المالية بقرار قوائم النجاح،
وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية.

المادة ٧ : يعين المفتشون العمداء في الجمارك
الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة ٤
أعلاه، مفتشين عمداء في الجمارك متصرفين.

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التمرير، اذا
وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي
تضطلعها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩
من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يعده تشكيلاً بقرار
وزير المالية.

المادة ٨ : ترسم السلطة التي لها صلاحية
التعيين، المتضمن الدين تعيين لجنة الترسيم في

يقتصر سلك المفتشين الرئيسيين في الجمارك على فرعين :

- فرع المفتشين الرئيسيين للفرق،
- فرع المفتشين الرئيسيين للمكاتب.

ينتسب فرع المفتشين الرئيسيين للفرق إلى الخدمة العيادية.

المادة ٢ : يتولى المفتشون الرئيسيون في الجمارك، توجيه مصالح الجمارك وتنفيتها ومرافقها :

- يسهرون على تطبيق القوانين والتنظيمات الجمركية وعلى أي تنظيم يسند تطبيقه إلى إدارة الجمارك،

- يمكن تكليفهم بمهام احكام طرق العمل والدراسات والتحقيقات الخاصة،

- يمكن المفتشين الرئيسيين في الجمارك أن يدعوا المراجعة تسبيير قاضي الجمارك،

- كما يمكن تكليفهم بتسبيير أحد القضايات الكبيرة.

المادة ٣ : يمارس المفتشون الرئيسيون في الجمارك مهامهم في المصالح الخارجية التابعة لإدارة الجمارك. ويمكنهم أن يعينوا في المصالح المركزية بال مديرية العامة للجمارك.

الباب الثاني التوقيف

المادة ٤ (١) : يوظف المفتشون الرئيسيون لفرق حسب الآتي :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات مع بين المرشحين البالغين من العمر ١٩ سنة على الأقل و ٣٥ سنة على الأكمل في أول يوليو من سنة المسابقة، العائزين شهادة الليسانس في الحقوق أو في التعليم الاقتصادي أو شهادة معادلة لها، الذين تتوفّر فيهم شروط الاعلية البدنية ونحوها في دورة تكوين مهني سنة واحدة (١) في مدرسة متخصصة.

مرسوم رقم ٨٣ - ٣٨٧ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٨٣ يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمفتشين الرئيسيين في الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة لموظفة العمومية والصلاح الاداري،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادةان ١١٢ - ١٥٢ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام لموظفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ١٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٤٣٣ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٣ والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المادة ٢١٦ منه،

- وبمقتضى القانون رقم ٧٩ - ٥٧ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ يوليولو سنة ١٩٧٩ والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٢ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٥ مايولو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمفتشين الرئيسيين في الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٦ - ١٣٤ المؤرخ في ٢٩ شوال عام ١٣٩٦ الموافق ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٧٥ والمتصل بالوظيفة النوعية الخاصة برئيس مكتب، والمعدل بالمرسوم رقم ٥١ - ٢٤٥ المؤرخ في ٥ سبتمبر سنة ١٩٨١،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٢٣٨ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٧ يوليولو سنة ١٩٨٢ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم ما يلى :

الباب الأول أحكام عامة

المادة الاولى : يحدد في إدارة الجمارك، سلك للمفتشين الرئيسيين في الجمارك.

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الاعوان الذين يوظفون وفقاً للفقرتين (أ و ب) من المادة ٤ أعلاه.

المادة ٦ : تحد قوائم النجاح اثر اجراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

يضبط وزير المالية قوائم النجاح، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة ٧ : يعين المفتشون الرئيسيون في الجمارك الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة ٤ أعلاه، مفتشين رئيسيين في الجمارك متمنين.

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التعيين، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضيّطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار وزير المالية.

المادة ٨ : ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين، المترشحون الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٥٥ أدناه، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

وفي حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنع المعنى تمديداً في التعيين مدته القصوى سنة أو تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣١ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

المادة ٩ : تنشر قرارات تعيين المفتشين الرئيسيين في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهمتهم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الباب الثالث

المرتب

المادة ١٠ : يرتّب سلك المفتشين الرئيسيين في الجمارك في السلم ١٣ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنهم.

ب) عن طريق الامتحان المهني المخصص لضباط التفتيش في الجمارك الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان المهني اربع (٤) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم.

ج) بناء على قائمة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه، وفي حدود ١٥٪ من المناسب المطلوب شغلها من بين ضباط التفتيش في الجمارك الذين استكملوا ثمانى (٨) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم.

٢) يوظف المفتشون الرئيسيون للمكاتب حسب الآتي :

١) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المرشحين البالغين من العمر ١٩ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة العائزين شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو على شهادة معادلة لها، وتحلوا في دورة تكوين مهني مدتها سنة واحدة (١) في مدرسة متخصصة.

ب) عن طريق الامتحان المهني المخصص للمفتشين المركزيين في الجمارك الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان المهني اربع (٤) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم.

ج) بناء على قائمة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه، وفي حدود ١٥٪ من المناسب المطلوب شغلها من بين المفتشين المركزيين في الجمارك الذين استكملوا ثمانى (٨) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم.

لا يجوز لاي كان أن يشارك في أكثر من ثلاث مسابقات أو ثلاثة (٣) امتحانات مهنية.

المادة ٥ : تجرى المسابقات والامتحانات المهنية بتعاون قسوار وزاري مشترك بين وزير المالية وكليمونسل الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الاداري حسب الشروط التي حددتها المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

- بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - ٢٥ و ٣٥ منه،
- ويقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
- ويقتضي القانون رقم ٧٨ - ٢٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة ٢٦ منه،
- وبمقتضى القانون رقم ٧٩ - ٧ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ يوليوليو سنة ١٩٧٩ والتضمن قانون الجمارك،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٤ - ٢٣٨ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٧ يوليوليو سنة ١٩٨٢ والتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

أحكام عامة

- المادة الاولى : يحدث في ادارة الجمارك، سلك ضباط التفتيش في الجمارك.
- يشكل ضباط التفتيش في الجمارك سلكا في الخدمة السيدانية.
- المادة ٢ : يشكل ضباط التفتيش في الجمارك هيئة تأطير مصالح الفرق، ويدعمون وينشطون ويراقبون وينوجهون عمل الفرق والفروع.
- يسهر ضباط التفتيش في الجمارك خاصة على حسن تطبيق أوامر الخدمة، كما يسهرون على المحافظة على الانظمة، ويتولون مراقبة تسيير الاملاك المنقوله والمقاريه.

يبحث ضباط التفتيش في الجمارك عن جميع المخالفات التي تمس القوانين والتنظيمات

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة ٢٢ : لا يمكنه أن يتجاوز عدد المفتشين الرئيسيين في الجمارك الذين يمكن انتدابهم او احالتهم على الاستبداع ٢٥٪ من العدد الحقيقي للسلك.

المادة ٢٣ : يخضع المفتشون الرئيسيون في الجمارك للالتزامات الخاصة التي نص عليها التنظيم اليمركي في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامة المترتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة ٢٤ : يدرج هذا السلك، قصد تأسيسه الاولى، المفتشون الرئيسيون في الجمارك العاكسون للمرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٢ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه.

المادة ٢٥ : يسوغ المفتشون الرئيسيون في الجمارك عن طريق الامتحان المهني مع بين مفتشي الجمارك الذيه استكملوا ثمانى (٨) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم بتاريخ نشر هذا المرسوم.

المادة ٢٦ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم، لاسيما احكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٢ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه.

المادة ٢٧ : ينشر هذا المرسوم في العريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ٢٤ يونيو سنة ١٩٨٣. الشاذلي بن جديده

مرسوم رقم ٨٣ - ٣٨٨ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٨٣ يتضمن القانون الأساسي الخاص بضباط التفتيش في الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك تسبب
الاعوان الذين يوظفون وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) من
المادة ٤ أعلاه.

المادة 6 : تتم قوائم النجاح اثر اجراء الاختبارات، حسب درجة الاستعقاق.

ويمكن أن تعدد قوائم اضافية للنجاح لشغل المناسب التي قد تبقى شاغرة.

يُضيّع وزير المالية بقرار قوائم النجاح،
وينشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

المادة ٦ : يعين ضباط التفتيش في الجمارك
لذيق وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة ٤
أعلاه، ضباط تفتيش في الجمارك متخصصين.

ويتمكن ترسيمهم بعد سنة من التعيين اذا وردت اسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضيّطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في ٢ يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلاها بقرار وزير المالية.

المادة 8 : ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة 10 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفي حالة عدم اعلان الترسیم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنع المعنى تمديدا في التعريف مدته القصوى سنة أو تسريحة مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - ١٩٥٦ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٥٦.

المادة ٩ : تنشر قرارات تعيين ضباط التقنيين
في الجمارك وترسيمهن وترقيتهم وانهاء مهامهم
في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

الجمركية أو تمس أي تنظيم تشارك في تطبيقه
ادارة الجمارك، ويعاينون ذلك.

المادة 3 : يمارس خباط التفتيش في الجمارك مهامهم عادة في المصالح الخارجية التابعة لادارة الجمارك. ويمكنهم أن يعينوا، استثناء في المصالح المركزية بال مديرية العامة للجمارك.

الباب الثاني
التوظيف

**المادة 4 : يوظف ضباط التفتيش في الجمارك
حسب الآتي :**

أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر 29 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة العاشرين شهادة بكالوريا التعليم الثانوى أو شهادة معادلة لها، ونجزحوا فى دورة تكوينى مهنى مدتها سنتان (2) فى مدرسة متخصصة.

ب) عن طريق الامتحان المهني المخصص
لضياء المراقبة في الجمارك الذاتية استكملوا في
أول يوليو من سنة الامتحان أربع (4) سنوات خدمة
فعالية في وظيفتهم.

ج) بناء على قائمة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وفي حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها من بين ضباط المراقبة في الجمارك الذين استكملوا ثانى (8) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم.

لا يجوز لاي كان أن يشارك في أكثر من ثلاثة مسابقات أو ثلاثة امتحانات مهنية.

المادة 5 : تجرى المسابقات والامتحانات
العهادية بناء على قرار وزير مشترك بين وزیر
المالية وکاتب الدولة للوظيفة العمومية والاسلاح
الاداری حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم
66 - المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

— وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٤ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٢٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٤ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة ٢٦ منه.

— وبمقتضى القانون رقم ٧٩ - ٥٧ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٩ والمتضمن قانون الجمارك،

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٣٨ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٨٢ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم ما يلى :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدث في ادارة الجمارك، سلك المفتشين المركزيين في الجمارك.
يشكل المفتشون المركزيون في الجمارك سلكا في الخدمة القارة.

المادة ٢ : يتولى المفتشون المركزيون في الجمارك أشغال المراجعة والمنازعات الجمركية.

ويكون دعوتهم الى مصلحة تشتمل على مكاتب او مراقبتها، كما يمكن تكليفهم بتسهيل قباضة.

المادة ٣ : يمارس المفتشون المركزيون مهامهم عادة في المصالح الخارجية التابعة لادارة الجمارك. ويمكنهم أن يعينوا استثناء في المصالح المركزية بال مديرية العامة للجمارك.

الباب الثاني

التوظيف

المادة ٤ : يوظف المفتشون المركزيون في الجمارك حسب الآتى :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المرشحين البالغين من العمر وحدة سنة على

الباب الثالث المرتب

المادة ٥ : يرتب سلك ضباط التفتيش في الجمارك في السلم ٢ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السالم الخاص بمرتبات أسلك المفتشين وتنظيم مهنهم.

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة ٦ : لا يمكن أن يتجاوز عدد ضباط التفتيش في الجمارك الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع ١٥ % من العدد الحقيقي للسلك.

المادة ٧ : يخضع ضباط التفتيش في الجمارك للالتزامات الخاصة التي نص عليها التنظيم الجغرافي في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامة المترتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

المادة ٨ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٣ - ٣٨٩ مورخ في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٨٣ يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمفتشين المركزيين في الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١٥ - ١٦ و ٢٥ منه،

تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلاها بقرار وزير المالية.

المادة 8 : ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة 10 أدناه، مع مراعاة أحكام المادة 5 من المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

وفي حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنع المعنى تمديدا في التمرير مدة القصوى سنة أو تسريحه مع مراعاة أحكام المادة 7 من المرسوم رقم 66 - I51 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

المادة 9 : تنشر قرارات تعيين المفتشين المركزيين في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

الباب الثالث المرتب

المادة 10 : يرتب سلك المفتشين المركزيين في الجمارك في السلم II المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - I37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 11 : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين المركزيين في الجمارك الذي يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10 % من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 12 : يخضع المفتشون المركزيون في الجمارك للالتزامات الخاصة التي نص عليها التنظيم العمركي في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامة المترتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

الاقل و 26 سنة على الأكثـر في أول يوليو من سنة المسابقة العاشرـين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي أو شهادة معادلة لها، ونجزوا في دورة تكوينـه المهني مدتها سنتان (2) في مدرسة متخصصة.

ب) عن طريق الامتحان المهني المخصص للمفتشـين في الجمارك الذين استكمـلوا في تاريخ المسابقة أربع (4) سنوات خدمة فعلـية في رتبـتهم. ج) بناء على قائمة تأهـيل تعد حسب الشروط الواردة في المادة 26 من الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وفي حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلـها من بين المفتشـين في الجمارك الذين استكمـلوا ثمانـي (8) سنوات خدمة فعلـية في رتبـتهم.

لا يجوز لـاي كان أن يشارك في أكثر من ثلاث (3) مسابقات أو ثلاثة (3) امتحـانات مهنية.

المادة 5 : تجرى المسابقات والامتحـانات المهنية بناء على قرار وزير مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الأدارـي حسب الشروط التي حددهـا المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الأعوان الذين يوظـفون وفقـا للفـقـرـيـه (أ) و(ب) من المحة 4 أعلاه.

المادة 6 : تعد قوائم النجاح اثر اجراء الاختبارـات، حسب درجة الاستحقاق.

ويمـكن أن تعد قوائم اضافـية للنجـاح لـشـغل المـؤـلـصـبـ الـتـى قد تـبـقـىـ شـاغـرـةـ.

يسـطـيـطـ وزـيـرـ المـالـيـةـ بـقـرـارـ قـوـائـمـ النـجـاحـ،ـ وـقـتـشـرـ فـيـ النـشـرـةـ الرـسـمـيـةـ لـوزـارـةـ المـالـيـةـ.

المادة 7 : يعينـ المـفـتـشـونـ المـرـكـزـيـونـ فـيـ الـعـمـلـاتـ الـذـيـنـ وـظـفـواـ حـسـبـ الشـرـوـطـ الـوارـدةـ فـيـ الـلـائـقـةـ بـمـلـعـلـاهـ،ـ مـفـتـشـيـنـ مـرـكـزـيـونـ فـيـ الـجـمـارـكـ مـتـبـرـيـنـ.

ويمـكـنـ تـرـسيـمـهـمـ بـعـدـ سـنـةـ مـنـ التـمـرـيـقـ إـذـاـ وـدـدتـ أـسـمـاؤـهـمـ فـيـ قـائـمـةـ الـقـيـوـلـ فـيـ الـوـظـيـفـةـ الـتـيـ

يشكل ضباط المراقبة في الجمارك سلكاً في الخدمة الميدانية.

المادة 2 : يراقب ضباط المراقبة في الجمارك عمل الفرق والفروع وينسقونه وينشطونه، كما يسهرون على المحافظة على الانضباط.

يشكل ضباط المراقبة في الجمارك هيئة تأطير مصالح الفرق.

يبحثون عن جميع المخالفات التي تمس القوانين والتنظيمات الجمركية أو تمس أي تنظيم تشارك في تطبيقه إدارة الجمارك، ويعاينون ذلك.

الباب الثاني التوظيف

المادة 3 : يوظف ضباط المراقبة في الجمارك حسب الآتي :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المرشحين البالغين من العمر 19 سنة على الأقل و 26 سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة الذين لهم مستوى السنة الثالثة الثانوية أو شهادة معادلة لها، ونجحوا في دورة تكوين مهني مدتها سنة واحدة (I) في مدرسة متخصصة.

(ب) عن طريق الامتحان المهني المخصص للعرفاء في الجمارك الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان خمس (5) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم.

(ج) بناء على قائمة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة في المادة 26 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، وفي حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها من بين العرفاء الأوليين في الجمارك الذين استكملوا ثمانى (8) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم.

لا يجوز لاي كان أن يشارك في أكثر من ثلاثة (3) مسابقات أو ثلاثة (3) امتحانات مهنية.

المادة 4 : تجرى المسابقات والامتحانات المهنية بناء على قرار وزير مشترك بين وزير

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جريدة بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق II يونيو سنة 1983. الشاذلي بن جديـد

مرسوم رقم 390 - 390 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بضباط المراقبة في الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه .

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 3 ربیع الاول عام 1388 الموافق 30 ماي 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بضباط المراقبة في الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم ما يلى :

الباب الأول أحكام عامة

المادة الاولى : يحدث في ادارة الجمارك، سلك ضباط المراقبة في الجمارك.

الباب الثالث المرتب

المادة 9 : يرتب سلك ضباط المراقبة في الجمارك في السلم II المنصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 37 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن إنشاء السالم الخاص بمرتبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 10 : لا يمكن أن يتجاوز عدد ضباط المراقبة في الجمارك الذين يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10 % من العدد الحقيقي للسلك.

المادة II : يخضع ضباط المراقبة في الجمارك للالتزامات الخاصة التي نص عليها التنظيم الجمركي في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامة المترتبة على كونهم موظفيه تابعين للدولة.

الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة II : يدرج في هذا السلك، قصد تأسيسه الأولى، مفتشو الجمارك الغاضبون للمرسوم رقم 68 - 253 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، الذين تتوفّر فيهم الشروط الخاصة بالأهلية البدنية المنصوص عليها في التنظيم المعهول به وذلك بناء على طلبهم وابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق 2 II يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم 66 - 45 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966.

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الأعوان الذين يوظفون وفقاً للفقرتين A) و B) من المادة 3 أعلاه.

المادة 5 : تعد قوائم النجاح اثر اجراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكن أن تعد قوائم اضافية للنجاح لشغل المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزير المالية بقرار قوائم النجاح، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

المادة 6 : يعيّن ضباط المراقبة في الجمارك الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة 3 أعلاه، ضباط مراقبة في الجمارك متمنيـث.

ويمكن ترسيـمـهم بعد سنة من التـمرـين اذا وردت أسماؤـهمـ في قائمة القبول في الوظيفة التي تضـبطـهاـ حسبـ الشـروـطـ المنـصـوصـ عـلـيـهاـ أـعـلاـهـ، لـجـنةـ تـرـسيـمـ يـحدـدـ تـشكـيلـهاـ بـقـرارـ وزـيرـ المـالـيـةـ.

المادة 7 : ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشـينـ الذينـ تـقـبـلـهمـ لـجـنةـ التـرـسيـمـ فيـ الـدـرـجـةـ الـأـوـلـىـ منـ السـلـمـ المـنـصـوصـ عـلـيـهـ فيـ المـادـةـ 9ـ أدـنـاهـ، معـ مرـاعـاةـ أـحـكـامـ المـادـةـ 5ـ منـ المـرـسـومـ رـقـمـ 66ـ 37ـ المؤـرـخـ فيـ 2ـ يـوـنـيـوـ سـنـةـ 1966ـ.

وفي حالة عدم اعلان الترسـيمـ، يمكنـ هذهـ السلطةـ، بعدـ استـشـارـةـ اللـجـنةـ الـمـتـسـاوـيـةـ الـاعـضـاءـ للـسـلـكـ، أـنـ تـمـنـحـ المعـنىـ تمـديـداـ فيـ التـمـرـينـ مدـتهـ القـصـوىـ سـنـةـ أوـ تـسـرـحـهـ معـ مرـاعـاةـ أـحـكـامـ المـادـةـ 7ـ منـ المـرـسـومـ رـقـمـ 66ـ 37ـ المؤـرـخـ فيـ 2ـ يـوـنـيـوـ سـنـةـ 1966ـ.

المادة 8 : تنشر قرارات تعيين ضباط المراقبة في الجمارك وترسيـمـهمـ وترقيـتـهمـ وـاـنـهـاءـ مـهـامـهـمـ فيـ النـشـرـةـ الرـسـمـيـةـ لـوزـارـةـ المـالـيـةـ.

بالحقوق والرسوم والإجراءات الشكلية التي تترتب على تطبيق التنظيم الجمركي والتنظيمات المختلفة التي تشارك ادارة الجمارك في تطبيقها.

ويتمكن دعوتهم الى القيام بمهام التحقيق او القيام بتحرير المذكرات والتعارير والنشرات الداخلية في اطار صلاحياتهم.

المادة ٣ : يمارس المفتشون في الجمارك وظائفهم في المصالح الخارجية التابعة لادارة الجمارك. ويمكن تعينهم في المصالح المركزية بال مديرية العامة للجمارك.

الباب الثاني التوظيف

المادة ٤ : يوظف المفتشون في الجمارك حسب الآتي :

أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المرشحين البالغين من العمر ١٩ سنة على الأقل و ٢٦ سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة الذين لهم مستوى السنة الثالثة الثانوية أو شهادة معادلة لها، ونجعوا في دورة تكوين مهنى مدتها سنة واحدة (٢) في مدرسة متخصصة.

ب) عن طريق الامتحان العهنى المخصص للراقبين في الجمارك الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان خمس (٥) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم.

ج) بناء على قائمة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه، وفي حدود ١٥٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المراقبين في الجمارك الذين استكملوا خمس عشرة (١٥) سنة خدمة فعلية في رتبتهم.

لا يجوز لاي كان ان يشارك في اكثر من ثلاثة (٣) مسابقات او ثلاثة (٣) امتحانات مهنية.

المادة ٥ : تجرى المسابقات والامتحانات المهنية بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير

مرسوم رقم ٨٣ - ٣٩١ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٨٣ يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمفتشين في الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتين ٢٥ - ٢٦ و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٦٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٥٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٢٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المادة ٢١٦ منه،
- وبمقتضى القانون رقم ٧٩ - ٥٧ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٩ والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٣ المؤرخ في ٣ ربیع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٥ مايو سنة ١٩٦٥ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٢٣٨ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٨٢ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

برسم مايلي :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يحدث في ادارة الجمارك، سلك للمفتشين في الجمارك،
يشكل المفتشون في الجمارك سلكا في الخدمة القارة.

المادة ٢ : يتولى المفتشون في الجمارك ائتمان اعداد أساس المراجعة والمساعرات المتعلقة

الباب الثالث المرتب

المادة ٢٥ : ينتسب سلك المفتشين في الجمارك في السلم II المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاص بممتلكات أسلك الموظفيه وتنظيم مهنيهم.

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة ٢٦ : لا يمكن أن يتجاوز عدد المفتشين في الجمارك الذي يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع ٥٥٪ من العدد الحقيقي للسلك.

المادة ٢٧ : يخضع المفتشون في الجمارك للالتزامات الخاصة التي نص عليها التنظيم الجمركي في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامة المترتبة على كونهم موظفيه تابعين للدولة.

الباب الخامس أحكام انتقالية

المادة ٢٨ : يدرج في هذا السلك، قصد تأسيسه الأولى، مفتشو الجمارك الخاضعون للمرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٣ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه، الذين لا يحتمل ادماجهم في سلك ضباط المراقبة.

المادة ٢٩ : تلغي جميع الأحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولاسيما أحكام المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٣ المؤرخ في ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ المذكور أعلاه.

المادة ٣٠ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٦٦.

الشاذلي بن جديده

المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الأعوان الذي يوظفون وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٤ أعلاه.

المادة ٦ : تعد قوائم النجاح اثر اجراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكن أن تتم قوائم اضافية للنجاح لشنف المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزير المالية بقرار قوائم النجاح، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

المادة ٧ : يعيّن المفتشون في الجمارك الذي وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة ٤ أعلاه، مفتشين في الجمارك متفربيه.

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التسريح اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضطلعها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلاها بقرار وزير المالية.

المادة ٨ : ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٢٥ أدناه، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

وفي حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنع المعنى تمديداً في التسريح مدى القصوى سنة أو تسرحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

المادة ٩ : تنشر قرارات تعيين المفتشين في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

يقودون وينظمون وينسقون ويساهمون بأنفسهم في تنفيذ أوامر الخدمة،
ويكونون مسؤولين عن مسک السجلات
والوثائق وعثاد الفرق والمحافظة على ذلك.

يبحثون عن جميع المخالفات التي تمس
القوانين والتنظيمات الجمركية أو تمس أي تنظيم
تشارك في تطبيقه إدارة الجمارك، ويماينون ذلك.

الباب الثاني التوظيف

المادة ٣ : يوظف : المرفاء الاولون في الجمارك
حسب الآتي :

(أ) عن طريق الامتحان المهني المخصص للمرفاء
في الجمارك الذين بلغوا الدرجة الخامسة ولهم
على الأقل ثلاث (٣) سنوات أقدمية في دقتهم،
(ب) بناء على قائمة تأهل تم حسب الشروط
الواردة في المادة ٢٦ مع الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ
في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه وفي حدود ٥٪
من المناصب المطلوب شغلها من بين المرفاء في
الجمارك الذين استكملوا ثانية (٨) سنوات فعلية
في دقتهم.

لا يجوز لاي كان أن يشارك في أكثر من ثلاثة
(٣) امتحانات مهنية.

المادة ٤ : تجرى الامتحانات المهنية بناء على
قرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة
للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري حسب
الشروط التي حددها المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ
في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

ويعد هذا القرار زيادة على ذلك نسبة الاعوان
الذين يوظفون وفقا لل الفقرة (أ) من المادة ٤ أعلاه.

المادة ٥ : تعدد قوائم النجاح اثر جراء
الاختبارات، حسب درجة الاستعقاق.

ويمكن ان تعدد قوائم اضافية للنجاح لشفل
المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزير المالية بقرار قوائم اضافية
لنجاح لشغل المنصب الى قد تبقى شاغرة.

مرسوم رقم ٨٣ - ٣٩٢ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٣
الموافق ٢١ يونيو سنة ١٩٨٣ يتضمن القانون
الأساسي الخاص بالعرفاء الاولين في
الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،
- بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة
للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ - ١٥
و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والتمم،

- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ١٢ المؤرخ في أول
رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن
القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المادة ٢٦ منه،
- وبمقتضى القانون رقم ٧٩ - ٠٧ المؤرخ في ٢٦
شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٩ والمتضمن
قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٢٣٨ المؤرخ في ٢٥
رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٨٢ والمتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم ما يلى :

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يعنى في ادارة الجمارك، سلك
للمرفاء الاولين في الجمارك.

يشكل المرفاء الاولين في الجمارك سلكا في
الخدمة الميدانية.

المادة ٢ : يشكل المرفاء الاولون في الجمارك
هيئة تاطير مصالح الفرق.

يوضع المرفاء الاولون في الجمارك على رأس
فروع، يشتمل كل واحد منها على عدة فرق، وينذلك

المادة ٦ : يعيّن العرفاء الأولون في الجمارك الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة ٣ أعلاه، عرفاء أوليون في الجمارك متضمنين.

المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٨٣.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٨٣ - ٣٩٣ مُؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٨٣ يتضمن القانون الأساسي بالعرفاء في الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الإداري،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادة ١١ - ١٥ و ٥٢ منه،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المادة ٢١٦ منه،
- وبمقتضى القانون رقم ٧٩ - ٠٧ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٩ والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٥٤ المؤرخ في ٣ دبئع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمرافقى الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٣ - ٢٣٨ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ١٧ يوليو سنة ١٩٨٢ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

المادة ٧ : يعيّن العرفاء الأولون في الجمارك الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة ٣ أعلاه، عرفاء أوليون في الجمارك متضمنين.

ويمكّن ترسيهم بعد سنة من التعيين، اذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضيّقها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الأمر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار وزير المالية.

المادة ٨ : ترسم السلطة التي لها صلاحية التعين الترشيعي الذي تقبلهم لجنة الترسيم طبقاً لاحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

وفي حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنع المعنى تمديداً في التعيين مدته القصوى سنة أو تسرّحه مع مراعاة احكام ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ٢٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

المادة ٩ : تنشر قرارات تعيين العرفاء الأولين في الجمارك وترسيهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

الباب الثالث

المرتب

المادة ١٠ : يرتب سلك العرفاء الأوليون في الجمارك في السلم ٥ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلالم الخاصة بمراتبات أسلال الموظفين وتنظيم مهمهم.

الباب الرابع

أحكام خاصة

المادة ١١ : لا يمكن أن يتجاوز عدد العرفاء الأوليون في الجمارك الذي يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع ٥٠٪ من العدد الحقيقي للسلك.

المادة ١٢ : يخضع العرفاء الأولون في الجمارك للالتزامات الخاصة التي تنص عليها التنظيم

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الاعوان الذي يوظفون وفقاً للفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣ أعلاه.

المادة ٥ : تعدد قوائم النجاح اثر اجراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكن أن تعدد قوائم اضافية للنجاح لشغيل المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزير المالية بقرار قوائم النجاح، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

المادة ٦ : يعين المعرفاء في الجمارك الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة ٣ أعلاه، عرفاء في الجمارك متمنين.

ويتمكن ترسيمهم بعد سنة من الترسير، اذا وردت اسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضطلعها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور اعلاه، لجنة ترسير يحدد تشكيلاها بقرار وزير المالية.

المادة ٧ : ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسير في الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ ادناءه، مع مراعاة احكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

وفي حالة عدم اعدان الترسير، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة المبنية المتساوية الاعضاء للسلك، ان تمنع المعنى تمديداً في التمرين مدة القصوى سنة او تسرحه ملء مراعاة احكام ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ٥٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

المادة ٨ : تنشر قرارات تعين المعرفاء في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وابهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

الباب الثالث

المرتب

المادة ٩ : يرتقب سلك المعرفاء في الجمارك في السلم ٩ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء السلام العامة بمرتبات اسلام الموظفين وتنظيم مهامهم.

يرسم ما يلى :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يحدث في ادارة الجمارك، سلك المعرفاء في الجمارك.

يشكل المعرفاء في الجمارك سلكاً في الخدمة الميدانية.

المادة ٢ : يشهر المعرفاء في الجمارك الموضوع كل منهم على رأس فرقه على حسب تنفيذ الخدمة.

ويبحثون عن جميع المخالفات التي تمس القوانين والتنظيمات الجنرالية او تمس اي تنظيم تشارك في تطبيقه ادارة الجمارك، ويعاينون ذلك.

الباب الثاني

التوظيف

المادة ٣ : يوظف المعرفاء في الجمارك حسب الآتي :

(ا) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر ١٩ سنة على الأقل و ٢٦ سنة على الأكشن في أول يوليو من سنة المسابقة الذي لهم مستوى السنة الاولى ثانوى او شهادة معادلة لها، ونجعوا في دورة تكوين مهنى مدتها سنة واحدة (٢) في مدرسة متخصصة،

(ب) عن طريق الامتحان المهني المخصص للأعوان المؤهلين في الجمارك الذي استكملوا في اول يوليو من سنة لامتحان ثلاث (٣) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم.

(ج) بناء على قائمة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور اعلاه، وفي حدود ١٥٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان المؤهلين في الجمارك الذين استكملوا ثمانى (٨) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم.

لا يجوز لاي كان ان يشارك في أكثر من ثلاث (٣) مسابقات او ثلاثة (٣) امتحانات مهنية.

المادة ٤ : تجرى المسابقات والامتحانات المهنية بناء على قرار وزاري مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 22 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعام، لاسيما المادة 216 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يونيو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 3 دينار الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمراقبين الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يونيو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم ما يلى :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يحدث في ادارة الجمارك، سلك للراقبين في الجمارك.

يشكل المراقبون في الجمارك سلكا في الخدمة القارة.

المادة 2 : يتولى المراقبون في الجمارك تطبيق التنظيم المستند إلى ادارة الجمارك.

يشارك المراقبون في الجمارك في الاشغال الادارية الخاصة بأساس فرض الحقوق والرسوم وتحصيلها ومراقبتها ومراجعتها ومتازعاتها وكذلك تطبيق مختلف النصوص التي تشارك في تطبيقها ادارة الجمارك.

ويمكن أن يكلفوها بهم التحقيق أو باشغال التحرير.

المادة 3 : يمارس المراقبون في الجمارك مهامهم بالصالح العامية التابعة لإدارة الجمارك، ويمكن تعيينهم في الصالح العامية بال مديرية العامة للجمارك.

المادة 4 : عملا بأحكام المادة 10 من الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه، تحدث الوظيفة النوعية للمراقب الرئيس.

الباب الرابع

أحكام خاصة

المادة 10 : لا يمكن أن يتجاوز عدد العرفاء في الجمارك الذي يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10 % من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 11 : ينبع العرفاء في الجمارك للالتزامات الخاصة التي نص عليها التنظيم العمري في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامة المرتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

الباب الخامس

أحكام انتقالية

المادة 12 : يدرج في هذا السلك، قصد تأسيسه الأولى، مراقبو الجمارك الخاضعون للمرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، الذين تتوفرون فيهم الشروط الخاصة بالأهلية البدنية المنصوص عليها في التنظيم المعمول به وذلك بناء على طلبهم وابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 394 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالراقبين في الجمارك.

لن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 22 - 10 و 25 منه،

حيث يقتضي الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمعتمد،

حسب الشروط التي حددتها المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الاعوان الذين يوظفون وفقاً للمقتنيين (أ) و(ب) من المادة ٥ أعلاه،

المادة ٨ : تحدد قوائم النجاح اثر اجراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

ويتمكن أن تعدد قوائم إضافية للنجاح لشفل المناصب التي قد تبقى شاغرة.

يضبط وزير المالية بقرار قوائم النجاح، وتنشر في النشر الرسمية لوزارة المالية.

المادة ٩ : يعين المراقبون في الجمارك الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة ٥ وأعلاه، مراقبين في الجمارك متمنيين.

ويتمكن ترسيمهم بعد سنة من التعيين، إذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضيّطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلاً بقرار وزير المالية.

المادة ١٠ : ترسم السلطة التي لها صلاحية التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٢ أدناه، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

وفي حالة اعلان الترسيم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنع المعنى تمديداً في الترتيب مدة القصوى سنة أو تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

المادة ١١ : تنشر قرارات تعيين المراقبين في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

ويتمكن المراقبين الرؤساء في الجمارك أن يتولوا وظائف وكيل مفوض مكلف بمساعدة القاضي أو استخلافه.

كما يمكنهم أن يكلفوها بتسيير قباضات صيفية.

باب الثاني

التوظيف

المادة ٥ : يوظف المراقبون في الجمارك حسب الآتي :

(١) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين البالغين من العمر ٢٥ سنة على الأقل و ٢٦ سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة الذين لهم مستوى السنة الأولى الثانوية أو شهادة معادلة لها، ونجعوا في دوره تكوين مهني مدتها سنة واحدة (٢) في مدرسة متخصصة،

(ب) عن طريق الامتحان المهني المخصص لاعوان المعاينة في الجمارك الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان خمس (٥) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم مرسمين،

(ج) بناء على قائمة تأهيل تعدد حسب الشروط الواردة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه، وفي حدود ٥٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين آعوان المعاينة في الجمارك الذين استكملوا اثنين عشر (١٢) خدمة فعلية في رتبتهم مرسمين.

لا يجوز لأى كان أن يشارك في أكثر من ثلاثة (٣) مسابقات أو ثلاثة (٣) امتحانات مهنية.

المادة ٦ : يمكن المراقبين في الجمارك الذين استكملوا أربع (٤) سنوات خدمة فعلية مرسمين في رتبتهم، أن يعينوا في الوظيفة النوعية للمراقب الرئيس.

المادة ٧ : تجرى المسابقات والامتحانات المهنية بناء على قرار وزير مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري

مرسوم رقم 83 - 395 مؤرخ في 29 شعبان عام 1403 الموافق 11 يونيو سنة 1983 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالاعوان المؤهلين في الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،
— بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الاداري،
— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 10 و 152 منه،
— ويقتضي الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعبد والمعتمم،
— ويقتضي القانون رقم 78 - 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للمعامل، لاسيما المادة 216 منه،
— ويقتضي القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،
— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 27 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية.

يرسم مaily :

الباب الاول

أحكام عامة

المادة الاولى : يحدث في ادارة الجمارك سلك للاعوان المؤهلين في الجمارك.
يشكل الاعوان المؤهلين في الجمارك مسلكا في الخدمة العيدانية.

المادة 2 : يشكل الاعوان المؤهلين في الجمارك هيئة تنفيذ مصالح الفرق في الجمارك.
ويكلف الاعوان المؤهلون في الجمارك بتنفيذ خدمة النزول التي يشرفون عليها.

يتولى الاعوان المؤهلون في الجمارك مهمة الحراسة، ويبخثون عن جميع الحالات التي تمس القوانين والتنظيمات الجمركية، أو تمس أى

الباب الثالث المرتب

المادة 12 : يرتتب سلك المراقبين في الجمارك في السلم والمقصوص عليه في المرسوم رقم 66 - 137 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1966 والمتضمن انشاء السلاحم الخاصة براتبات اسلام الموظفين وتنظيم مهنتهم.

وتكون الت زيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، خمسا وعشرين (25) نقطة.

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة 13 : لا يمكن أن يتجاوز عده المراقبين في الجمارك الذي يمكن انتدابهم أو احالتهم على الاستيداع 10٪ من العدد الحقيقي للسلك.

المادة 14 : يخضع المراقبون في الجمارك للالتزامات الخاصة التي تنص عليها التنظيم الجمركي في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات المرتبة على كوفهم موظفين تابعين للدولة.

الباب الخامس أحكام التقاعدية

المادة 15 : يدرج في هذا السلك، قصد تأسيسه الأولى، مراقبو الجمارك الغاضبون للمرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه، الذين يحتمل ألا يدرجوا في سلك العرواء.

المادة 16 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لاحكام هذا المرسوم ولاسيما احكام المرسوم رقم 68 - 254 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المذكور أعلاه.

المادة 17 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 شعبان عام 1403 الموافق 18 يونيو سنة 1983. الشاذلي بن جديده

ويكفي أن تتم قوائم اضافية للنجاح لشفل المناصب التي قد تبقى شاهقة.

يضم وزير المالية قوائم النجاح، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

المادة ٦ : يعيّن الأعوان المؤهلون في الجمارك الذين وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة ٣ أعلاه، أعواناً مؤهلين في الجمارك متدرّبين.

ويكفي ترسيمهم بمدّة ستة من التmerين، ١٣١ وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضيّقها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يعدد تشكيلاً بقرار وزير المالية.

المادة ٧ : ترسم السلطة التي لها صلاحية التعين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ٩ أدناه، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

وفي حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للستانك ان تمنع المعنى تمديداً في التمرين مدة القصوى سنة أو تسريحه مع مراعاة أحكام المادة ٩ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٥١ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٠.

المادة ٨ : تنشر قرارات تعيين الأعوان المؤهلين في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

باب الثالث المرتب

المادة ٩ : يرتّب سلك الأعوان المؤهلين في الجمارك في السلم ٨ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السلام الخاصة بمتطلبات أسلك الموظفين وتنظيم مهنتهم.

تنظيم شمارك في تطبيقه إدارة الجمارك، ويماينون ذلك.

باب الثاني الوظيف

المادة ٣ : يوظف الأمسوان المؤهلون في الجمارك حسب الآتي :

(أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المتزهدين البالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٢٦ سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة العائدين شهادة التعليم المتوسط أو شهادة معادلة لها، ونجزعوا في دورة تكوينية بهنـى مدتها سنة واحدة (٢) في مدرسة متخصصة.

(ب) عن طريق الامتحان المهني المخصص لأعوان المراقبة في الجمارك الذين استكملوا في أول يوليو من سنة الامتحان ثلاث (٣) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم.

(ج) بناء على قائمة تأهيل تعد حسب الشروط الواردة في المادة ٢٦ منه الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه، وفي حدود ٢٥٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين أعوان المراقبة في الجمارك الذين استكملوا ثمانى (٨) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم.

لا يجوز لاي كان أن يشارك في أكثر من ثلاث مسابقات أو ثلاثة (٣) امتحانات مهنية.

المادة ٤ : تجري المسابقات والامتحانات المهنية بناء على قرار وزير مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الأعوان الذين يوظفون وفقاً للفقرتين (أ) و (ب) من المادة ٣ أعلاه.

المادة ٥ : تتم قوائم النجاح اثر اجراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

— وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٢٣٨ المؤرخ في ٢٥
رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٧ يوليوز سنة ١٩٨٢ والمتضمن
تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم ما يلى :

الباب الاول أحكام عامة

المادة الاولى : يعنى في ادارة الجمارك،
سلك لاعوان المراقبة في الجمارك.
يشكل اعوان المراقبة في الجمارك سلكا
في الخدمة الميدانية.

المادة ٢ : يشكل اعوان المراقبة في الجمارك
هيئة تنفيذ مصالح الفرق في الجمارك.
يتولى اعوان المراقبة في الجمارك وظيفة
الحراسة ويبعثون عن جميع الحالات التي تمس
القوانين والتنظيمات الجمركية أو تمس أي
تنظيم تشارك في تطبيقه ادارة الجمارك، ويعاينون
ذلك، كما يقومون بتفتيش البضائع والمسافرين.

الباب الثاني التوظيف

المادة ٣ : يوظف اعوان المراقبة في
الجمارك حسب الآتى :

أ) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات
من بين المترشحين البالغين من العمر ١٨ سنة على
الاقل و ٢٦ سنة على الأكثر في أول يوليوز من سنة
المسابقة الذي لهم مستوى السنة الرابعة المتوسطة
أو شهادة معادلة لها، ونحوها في دورة تكوين مهني
مدتها سنة واحدة (١) في مدرسة متخصصة،
ب) عن طريق الامتحان المهني الشخصي
لاعوان الحراسة في الجمارك الذي استكملوا في
أول يوليوز من سنة الامتحان أربع (٤) سنوات خدمة
فعالية في رتبتهم،

ج) بناء على قائمة تأهيل تعد حسب الشروط
الواردة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ
في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور آعلاه، وفي حدود
٥٥٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين اعوان

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة ٥ : لا يمكن أن يتجاوز عدد الاعوان
المؤهلين في الجمارك الذي يمكن انتدابهم أو
احتالتهم على الاستيداع ٥٪ من العدد الحقيقي
للسنة.

المادة ٦ : يخضع الاعوان المؤهلون في الجمارك
للتزامات التي نص عليها التنظيم الجمركي في
مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامة
المترتبة على كونهم موظفيه تابعين للدولة.

المادة ٧ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرب بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق
٢٢ يوليوز سنة ١٩٨٣، الشافعي بن حميد

مرسوم رقم ٣٩٦ - ٣٩٦ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٣
الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٨٣ يتضمن القانون
الأساسي الخاص باعوان المراقبة في
الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،
ـ بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة
للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري،
ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتين ٢٢ - ١٥
و ١٥ منه،

ـ وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢
صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل
والتمم،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ٧٨ المؤرخ في اول
شعبان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن
المقتدون الأساسي العام للعامل، لاسيما المادة ٢١٦ منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٧٩ - ٧٩ المؤرخ في ٢٦
شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ يوليوز سنة ١٩٧٩ والمتضمن
قانون الجمارك،

القصوى سنة أو تسريحه مع مراعاة أحكام ٦ - ٥
المرسوم رقم ٦٦ - ٣٩٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.
المادة ٨ : تتنشن قرارات تعيين أعوان المراقبة
في الجمارك وترسيمهم وانهاء مهامهم في النشرة
الرسمية لوزارة المالية.

الباب الثالث

المرتب

المادة ٩ : يرتب سلك أعوان المراقبة في
الجمارك في السلم ٧ المنصوص عليه في المرسوم
رقم ٦٦ - ٣٩٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن
إنشاء السلالم الخاصة بمرتبات أسلك الموظفين
وتنظيم مهنهم.

الباب الرابع

أحكام خاصة

المادة ١٠ : لا يمكن أن يتتجاوز عدد أعوان
المراقبة في الجمارك الذي يمكن انتدابهم أو
احتالتهم على الاستيداع ٥٠٪ من العدد الحقيقي
للسلك.

المادة ١١ : يخضع أعوان المراقبة في الجمارك
لللتزامات الخاصة التي نص عليها التنظيم الجمركي
في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامة
المترتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

المادة ١٢ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرو بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق
٢٢ يونيو سنة ١٩٨٣.
السائلى بن جديـد

الحراسة في الجمارك الذين استكملوا اثننتي عشر
سنة خدمة فعلية في رتبتهم.

(٢) لا يجوز لاي كان أن يشارك في أكثر من ثلاث
مسابقات أو ثلاثة (٣) امتحانات مهنية.

المادة ٤ : تجرى المسابقات والامتحانات
المهنية بناء على قرار وزير مشترك بين وزرين
المالي والوظيفة العمومية والإصلاح
الإداري حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم
٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

ويحدد هذا القرار زيادة على ذلك نسب
الاعوان الذي يوظفون وفقا للفقرتين (أ) و (ب)
من المادة ٣ أعلاه.

المادة ٥ : تعد قوائم النجاح اثر اجراء
الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

ويمكن أن تعد قوائم إضافية للنجاح لشغل
المناصب التي قد تبقى شاغرة.
يضبط وزير المالية قوائم النجاح، وتتنشن في
النشرة الرسمية لوزارة المالية.

المادة ٦ : يعيّن أعوان المراقبة في الجمارك
الذي وظفوا حسب الشروط الواردة في المادة ٣
أعلاه، أعوان مراقبة في الجمارك متصرفين.

ويمكن ترسيمهم بعد سنة من التسريح، اذا
وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي
تضبطها حسب الشروط المنصوص عليها في المادة ٢٩
من الأمر رقم ٦٦ - ٣٩٧ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦
المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار
وزير المالية.

المادة ٧ : ترسم السلطة التي لها صلاحية
التعيين المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في
الدرجة الاولى من السلم المنصوص عليه في المادة
٩ أدناه، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم
٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.
وفي حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هذه
السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء
للسلك، أن تمنح المعنى تمديدا في التمرير مدته

مرسوم رقم ٨٣ - ٣٩٧ مؤرخ في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٣
الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٨٣ يتضمن القانون
الأساسي الفاسن بأعوان المعاينة في
الجمارك.

ان رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة
للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

(ا) عرق طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المرشحين البالغين من العمر ٢٩ سنة على الأقل و ٢٦ سنة على الأكثر في أول يوليو من سنة المسابقة الذين لهم مستوى السنة الرابعة المتوسطة أو شهادة معادلة لها، ونبعوا في دورة تكوين نهeli مدتها سنة واحدة (١) في مدرسة متخصصة.

(ب) عرق طريق الامتحان المهني المخصص للأهوان الإداريين الذين استكملوا في تاريخ الامتحان ثلاث (٣) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم بادارة الجمارك.

(ج) عرق طريق الامتحان المهني من بين أهوان العراسة في الجمارك الذين استكملوا اربع (٤) سنوات أقدمية في رتبتهم، ومررت التجربة الطبيعية بأنهم غير أهل بدنيا لاداء الخدمة الميدانية.

(د) بناء على قائمة تأهيل تعداد حسب الشروط الواردة في المادة ٢٦ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه وفي حدود ١٥٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الأعوان الإداريين الذين استكملوا ثالث (٨) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم بادارة الجمارك.

لا يجوز لاي كان أن يشارك في أكثر من ثلاث مسابقات أو ثلاثة (٣) امتحانات مهنية.

المادة ٦ : يمكن اعوان المعاينة في الجمارك الذين استكملوا ثالث (٣) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم من سميه، أن يعينوا في الوظيفة التوسيعية للمuron الرئيسي.

المادة ٧ : تجري المسابقات والامتحانات المهنية بناء على قرار وزير مشترك بين وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الإداري، حسب الشروط التي حددها المرسوم رقم ٦٦ - ٤٥ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

ويعد هذا القرار زيادة على ذلك نسب الاعوان الذين يوظفون وفقا لل الفقرات (ا) و (ب) و (ج) من المادة ٥ أعلاه.

المادة ٨ : تتم قوائم التجساح اثر اجراء الاختبارات، حسب درجة الاستحقاق.

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ١١١ - ١٥ و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساس العام للوظيفة العمومية، المعديل والمعتمد،

- وبمقتضى القانون رقم ٦٨ - ١٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، لاسيما المادة ٣٦ منه،

- وبمقتضى القانون رقم ٧٩ - ٠٧ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٩٩ الموافق ٢١ يوليو سنة ١٩٧٩ والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٢٣٨ - ٨٢ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٨٢ والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي :

الباب الأول أحكام عامة

المادة الأولى : يعهد في ادارة الجمارك، سلك اهوان المعاينة في الجمارك.

يشكل اعوان المعاينة في الجمارك سلكا في الخدمة القارة.

المادة ٢ : يكلف اعوان المعاينة في الجمارك تنفيذ الاشغال المرتبطة بمصلحة المكاتب.

المادة ٣ : عملا باحكام المادة ١٥ من الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه، تحدث الوظيفة النوعية للعون الرئيسي،

ويمكنه أن يطلب من الاعوان التخصصي في الجمارك تنسيق اشغال عدة اعوان معاينة ولاسيما في مصلحة الاقسام .

المادة ٤ : يصارس اعوان المعاينة في الجمارك مهامهم في المصالح الخارجية. ويمكنه تعيينهم في المصالح المركزية بالديرية العامة للجمارك.

الباب الثاني التوظيف

المادة ٥ : يوظف اعوان المعاينة في الجمارك حسب الآتي :

الباب الرابع أحكام خاصة

المادة ٤٣ : لا يمكن أن يتجاوز عدد أعوان المعاينة في الجمارك السديق يمكن انتدابهم أو الحالهم على الاستيداع ٥٪ من العدد العقيقى للسلك.

المادة ٤٤ : يخضع أعوان المعاينة في الجمارك للالتزامات الخاصة التي نص عليها التنظيم الجنرال في مجال تنفيذ الخدمة زيادة على الالتزامات العامة المرتبة على كونهم موظفين تابعين للدولة.

المادة ٤٥ : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٨٣.
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم ٣٩٨ - ٣٩٨ مورخ في ٢٩ شعبان عام ١٤٠٣ الموافق ١١ يونيو سنة ١٩٨٣ يشتمل ويعدل المرسوم رقم ٧٨ - ١١٤ المورخ في ١٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٧٨ والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان العراسة في الجمارك.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية وكاتب الدولة لموظفة العمومية والصلاح الإداري،
- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان ٣٣ - ٥٥ و ١٥٢ منه،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المورخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام لموظفة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ١٢ المورخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ و المتضمن القانون الأساسي العام للمعامل، لاسيما المادة ٣ منه،

ويتمكن أن تعد قوائم إضافية للنفاج لشغل المناصب التي قد تبقى شاغرة.

ويضبط وزير المالية بقرار قوائم النفاج، وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

المادة ٩ : يعين أعوان المعاينة في الجمارك الذين وظفوا حسب الشرط الوارد في المادة ٥ أعلاه، أعوان معاينة في الجمارك متعددين.

ويتمكن ترسيمهم بعد سنة من التعيين، إذا وردت أسماؤهم في قائمة القبول في الوظيفة التي تضبطها حسب الشرط المنصوص عليها في المادة ٢٩ من الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المورخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المذكور أعلاه، لجنة ترسيم يحدد تشكيلها بقرار وزير المالية.

المادة ١٥ : ترسم السلطة التي سلاحيتها التعيين، المترشحين الذين تقبلهم لجنة الترسيم في الدرجة الأولى من السلم المنصوص عليه في المادة ١٢ أدناه، مع مراعاة أحكام المادة ٥ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المورخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

وفي حالة عدم اعلان الترسيم، يمكن هذه السلطة، بعد استشارة اللجنة المتساوية الاعضاء للسلك، أن تمنح المعنى تمديدا في التعيين مدتة القصوى سنة أو تسرّعه مع مراعاة أحكام المادة ٧ من المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٢ المورخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦.

المادة ٢٢ : تنشر قرارات تعيين أعوان المعاينة في الجمارك وترسيمهم وترقيتهم وانهاء مهامهم في النشرة الرسمية لوزارة المالية.

الباب الثالث المرتب

المادة ٢٤ : يرتبع ذلك أعوان المعاينة في الجمارك في السلم ٢ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ١٣٧ المورخ في ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن إنشاء السالم الخاص بمعابر أسلك الموظفين وتنظيم مهامهم.

وتكون الزيادة الاستدلالية المرتبطة بالوظيفة النوعية المنصوص عليها في المادة ٣ أعلاه، ٥٪ نقطة.

قرار مؤرخ في 5 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 19 فبراير سنة 1983 يحدد كيفيات تطبيق المادة 117 من قانون المالية لسنة 1980 التي تؤسس حساباً داخلياً بالعملة الصعبة لفائدة مواطنين غير مقيمين.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 64 - 112 المؤرخ في 10 ابريل سنة 1964 الذي يؤمن الوحدة النقدية الوطنية،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 5 رمضان عام 1399 الموافق 29 يونيو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في اول صفر عام 1399 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980، ولاسيما المادة 117 منه،

- ويقتضي المرسوم رقم 82 - 17 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 37 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 27 يونيو سنة 1982 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 347 المؤرخ في 8 شعبان عام 1403 الموافق 21 مايو سنة 1983 والذي يعدل ويتتم أحكام المرسوم رقم 82 - 175 المؤرخ في 8 مايو سنة 1982 والمتضمن تطبيق الموارد من 110 إلى 112 من قانون المالية لسنة 1981 التي تنص على بعض التدابير الخاصة بمراقبة عمليات الصرف المطبقة على المواطنين المقيمين خارج البلاد،

يقرر مايلي :

المادة الأولى : يهدف هذا القرار إلى تحديد كيفيات تطبيق أحكام المادة 117 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980.

- وبمقتضى القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يونيو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 114 المؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1398 الموافق 20 مايو سنة 1978 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان العراسة في الجمارك،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 27 يونيو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تتم الماداة الاولى من المرسوم رقم 78 - 114 المؤرخ في 20 مايو سنة 1978، على النحو الآتي :

المادة الاولى : يشكل أعونان العراسة في الجمارك سلكاً في الخدمة الميدانية.

(الباقي بدون تغيير).

المادة 2 : تعديل المادة 3 من المرسوم رقم 78 - 114 المؤرخ في 20 مايو سنة 1978، على النحو الآتي :

المادة 3 : يوظف ضباط المراقبة في الجمارك حسب الآتي :

أ) عن طريق الامتحان المهني المخصص للساموريق المساعدين في الجمارك الذين استكملوا ثمانى (8) سنوات خدمة فعلية في رتبتهم في تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

ب) من بين الأهوان الذين يتبعون التكوين في التاريخ نفسه».

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 شعبان عام 1403 الموافق 22 يونيو سنة 1983.

الشاذلي بن جديـد

ه) الجزائريون الذين يمارسون في الخارج نشاطاً مهنياً لحسابهم الخاص، و) الأشخاص المعنيون الذين أنشأهم في الخارج أشخاص طبيعيون جزائريون.

٣ - ٣ - يجب أن يثبت الأشخاص المشار إليهم في رقم ٣ - ٢ - أعلاه، عند تقديم طلبهم بفتح حساب بالعملة الصعبة صفتهم التي تغول لهم الحق في فتح حساب بالعملة الصعبة بواسطة أحدى الوثائق الآتية :

(أ) بطاقة اقامة العامل في الخارج تسلمه سلطة مختصة أو أى وثيقة أخرى تقوم مقامها مثل اتصالات الایداع بقصد تسليم الوثيقة المذكورة أو تجديدها،

ب) قرار الانتداب إلى الخارج تسلمه الوزارة المختصة،

ج) نسخة من القوانين الأساسية الخاصة بالشخص المعنوي ثبتت الجنسية الجزائرية لغالبية، هيئات الادارة،

د) البطاقة القنصلية تسلمه القنصلية الجزائرية المختصة،

ه) كل وثيقة ادارية أخرى تسمح باثبات أهلية شخص من الأشخاص لفتح حساب بالعملة الصعبة، ولاسيما اقامة مدة تزيد على ستة (٦) أشهر متتالية في الخارج.

يوجه الأشخاص المعنيون إلى البنك المعنى أو إلى الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط طلباً بفتح حساب بالعملة الصعبة مصحوباً بأحدى الوثائق المشار إليها أعلاه.

وبعد تسلم وثائق الأثبات، يفتح حساب بالعملة الصعبة ويسرى مفعوله ابتداء من تاريخ تسلم الدفعة الأولى من المبالغ المودعة.

المادة ٤ : المكافأة والتکاليف المرتبطة بالحسابات

المفتوحة بالعملة الصعبة

٤ - ١ - يكون فتح حساب بالعملة الصعبة مجاناً.

المادة ٢ : قواعد عامة :

٢ - ١ - تسمى الحسابات التي تسرى عليها أحكام هذا القرار «حسابات داخلية بالعملة الصعبة لغير المقيمين» وتعرف اختصاراً «حسابات بالعملة الصعبة».

٢ - ٢ - تفتح الحسابات بالعملة الصعبة لفائدة أشخاص يثبتون جنسيتهم الجزائرية واقامتهم بالخارج.

٢ - ٣ - تفتح هذه الحسابات دون ترخيص مسبق لدى البنوك الوسيطة المعتمدة والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط.

المادة ٣ : فتح حسابات بالعملة الصعبة :

٣ - ١ - يرخص لكل مواطن جزائري الجنسية بأن يفتح بعد مضي أكثر من ستة (٦) أشهر على اقامته بالخارج أن يفتح حسابات بالعملة الصعبة ويجب أن يوضح الطلب المقدم لفتح الحساب نوع العملة الذي يمسك بها.

وفي حالة استيراد عملة صعبة أخرى، فإن قيمة التحويل الواجب تطبيقها هي القيمة الناتجة عن العلاقة بين متوسط سعر شراء العملة المستوردة وبيعها بالدينار، ومتوسط سعر شراء العملة المسوك بها الحساب وبيعها بالدينار حسب ما يستخلص من تحديد الأسعار الجاري به العمل في البنك المركزي الجزائري يوم إجراء العملية.

٣ - ٢ - يعد من الأشخاص المؤهلين لفتح حساب بالعملة الصعبة على وجه الخصوص :

(أ) العمال الجزائريون الذين مضت على اقامتهم بالخارج أكثر من ستة (٦) أشهر متولية،

(ب) الدبلوماسيون الجزائريون الذين مضت على اقامتهم في مراكزهم بالخارج أكثر من ستة (٦) أشهر متولية،

(ج) الموظفون المنتدبون للخارج لمدة تفوق ستة (٦) أشهر،

(د) الجزائريون الذين يمارسون في الخارج وظائف لدى المنظمات الدولية أو الهيئات العمومية أو الخاصة الأجنبية،

- بواسطة مبالغ تحول من الخارج مباشرة عن طريق مصرفي أو بريدي إلى المؤسسة المالية التي فتح فيها الحساب بالعملة الصعبة.

- عن طريق ايداع أى وسيلة من وسائل الدفع بالعملة الصعبة القابلة للتحويل المصرح بها تصريحًا قانونيًّا لدى مصالح الجمارك عند دخول التراب الوطني، حسب الشروط المحددة في التنظيم الجاري به العمل.

المادة 6 : السحب من الحساب المفتوح بالعملة الصعبة :

6 - ١ - يمكن السحب من الحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة :

- للقيام بعمليات تحويل في أى وقت ولا يزيد من البلدان في حدود المبلغ المسجل في الحساب.

- للقيام بأى عملية دفع في الجزائر :

أ) عن طريق سحب مبالغ بالدينار يقوم به صاحب الحساب المفتوح بالعملة الصعبة ذاته أو بأمر منه،

ب) عن طريق التحويل لحساب مصرفي أو بريدي عادي. ويكون سعر الصرف المعمول به، هو السعر المطبق في البنك المركزي الجزائري يوم اجراء العمليات.

- لسحب وسائل الدفع الغارجية المتوفرة التي يتلزم صاحب الحساب بتصديرها ماديا، وفي هذه الحالة، تتم عملية التصديق المذكور حسب الشروط الآتية :

(أ) يسلم البنك المعنى لصاحب الشأن شهادة اصدار بالعملة الصعبة عن طريق الخصم من الحساب المفتوح بالعملة الصعبة في نسختين، ويؤشر المصرف على هامش سند السفر الخاص بالمعنى،

(ب) يقدم المعنى الشهادة المذكورة للجمارك في موقع الخروج من التراب الوطني،

(ج) ترجع نسخة الشهادة المذكورة للمسافر بعد وضع تأشيرة ادارة الجمارك عليهما. أما النسخة

4 - 2 - تستفيد الارصدة الدائنة للحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة فائدة حسب الشروط الآتية :

- تسجل الفوائد العاصلة باسم المودعات المودعة في الحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة تلقائيًّا في شكل زيادة على رصيد الحساب المذكور، كما يحسب مبلغها بعملة الحساب نفسه.

- تكون الفوائد العاصلة باسم المودعات المودعة في الحسابات المفتوحة بالعملة جزءا لا يتجزأ من تلك المودعات، وهي لذلك قابلة للتحويل حسب نفس الشروط المطبقة على المودعات الأصلية.

تحسب الفوائد دورياً مرة في السنة أو بمناسبة قفل الحساب بالعملة الصعبة، ويقوم البنك المعنى أو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط باشعار صاحب الحساب بمبلغ الفوائد المضاف إلى رصيد حسابه مع بيان كيفيات حساب هذه الفوائد.

4 - 3 - يحدد وزير المالية أسعار الفوائد المطبقة على الودائع المودعة إلى أجل معين من الحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة.

4 - 4 - يكون سعر القائمة، في حالة عملية سحب قبل الاوان من الودائع المؤجلة، هو السعر المطبق على مدة الودائع الفعلية، أو المدة الاقل منها مباشرة.

4 - 5 - تكون الودائع المودعة تحت الطلب مأجورة حسب الشروط التي يحددها وزير المالية.

4 - 6 - تعد عمليات السحب من الحساب المفتوح بالعملة الصعبة المأمور بها للقيام بأى عملية دفع في الجزائر، مماثلة لمستوردات جديدة من العملة بالنسبة إلى التنظيم المتعلق بمكافأة تشجيع الادخار.

4 - 7 - تحسب نفقات تسيير الحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة استنادا إلى الاسعار المعمول بها في مجال الحسابات المفتوحة العادي.

المادة 5 : تمويل الحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة :

يمكن تمويل الحسابات المفتوحة بالعملة :

قرار مؤرخ في ٦ جمادى الاولى عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٨٣ يتضمن سن اجراء خاص بالدفع في الخارج لصالح بعض الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية.

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ٤٤ المؤرخ في ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٣ والمتضمن تمديد بعض الاحكام في ميدان مراقبة الصرف،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢٥٩ المؤرخ في ٢٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٥ الموافق ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٥ والمتضمن تحديد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٤٥ المؤرخ في ١٦ جمادى الثانية عام ١٤٠٢ الموافق ٢٥ أبريل سنة ١٩٨٢ والمتضمن تنظيم الصفقات التي يبرمها المتعامل العمومي، لاسيما المادة ٩ منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ١٧ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٢٣٧ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٨٢ والمتضمن صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يحدث لفائدة بعض الادارات والمؤسسات والهيئات العمومية، اجراء خاص بالدفع في الخارج.

يخصص الاجراء الخاص بالدفع في الخارج لتفطية بعض النفقات الواجب تسويتها بالعملة الصعبة حسب الشروط التي يحددها هذا القرار، والتي يجب الالتزام بها باستعمال أو لها طابع استثنائي و/أو احتمالي وتنتمي إلى احدى الاصناف المبينة في المادة ٨ أدناه.

المادة ٢ : تستفيد الادارات والمؤسسات الاشتراكية المحلية والهيئات العمومية التي تبرر

الاصلية فان هذه الادارة تتولى ارجاعها مباشرة الى الوكالة المصرفية المعنية،
٥) يجب أن يتم سحب وسائل الدفع الخارجية قدر الامكان، في شكل شيكات السفر، الا اذا رفض المستفيد رفضا قاطعا.

٦ - ٢ - يجب على المعنى عندما يريد القيام بأى عملية سحب جديدة لوسائل الدفع في الخارج مدة للتصدير ماديا، أن يقدم للبنك الشهادة التي تحمل تأشيرة ادارة الجمارك التي تنص على التصدير المادى السابق للعملة الصعبة.

المادة ٧ : قفل الحساب المفتوح بالعملة الصعبة.

٧ - ١ - يمكن صاحب الحساب المفتوح بالعملة الصعبة أن يطلب من الوسيط المعتمد مسیر الحساب المذكور قفله في أي وقت. وعلى هذا الاخير أن يقوم، حسبما يوافق صاحب الحساب، بتخصيص الرصيد الباقى لجميع عمليات الخصم التى يسمح بها هذا القرار.

٧ - ٢ - صلاحية الحساب المفتوح بالعملة الصعبة ليست محدودة في الزمان.

المادة ٨ : أحكام مختلفة :

٨ - ١ - يخسر البنك أو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، أصحاب الحسابات المفتوحة بالعملة الصعبة بالاحكام التنظيمية السارية على هذا الصنف من الحسابات.

٨ - ٢ - تعرض على البنك المركزي الجزائري الحالات الخاصة التي قد لا تجد حلها في هذا القرار.

٨ - ٣ - يلغى الاعلان رقم ٩٤ المؤرخ في ٤ سبتمبر سنة ١٩٨٠. وستخضع حسابات المواطنين المقيمين في الخارج المفتوحة حتى يومنا هذا، لاحكام القرار.

المادة ٩ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٦ جمادى الاولى عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٨٣. بوعلام بن حمودة

ضرورة ذلك الاجراء الخامس بالدفع في الخارج يتم بناء على ادنى من الامن بالصرف،

المادة 7 : لا يمكن أن يفوق مبلغ الوحدة في النفقات التي تسوى في حساب الوكالة (أو الحساب الجارى للنفقات المدفوعة بالعملة الصعبة) مهما كان الامن، المبلغ الأقصى الذى يبعد بمقدار من وزير المالية.

المادة 8 : يطبق الاجراء المحدث بهذا القرار على أنواع النفقات الآتية:

النوع الاول : النفقات المرتبة عن اللجوء الى استخدام التقنيين الاجانب فى الصيانة ضمن المؤسسة (بمناسبة التوفقات التقنية) و / او فى اصلاح الاداة الصناعية والعتاد التقنى الخاص بالدعم او المرافقة (العتاد السيار غير السيارات السياحية، وعتاد المخبر والنسيخ والامن . . .).

النوع الثاني : المصارييف المتعلقة بالتعليلات الخاصة وبالغيرة فى الوزن وجمع العينات وكذا مصارييف استلام البضائع المصدرة الى الخارج.

النوع الثالث : المصارييف المتعلقة بتقديم عروض فى المناقصات الدولية، تقدم بواسطتها المؤسسة معدات او خدمات للتصدير.

النوع الرابع : شراء قطع الغيار التى لا تدرج فى اطار تجديد المخزون باستثناء القطع الخاصة بالسيارات السياحية.

النوع الخامس : المصارييف المتعلقة باجراء خيرات على عتاد فى الخارج عندما يمكن اجراء التصليح فى الجزائر.

النوع السادس : مصارييف القضاء (اجور المحامين الاجانب ومتخصصات كتابة الضبط والاجراءات والكفالت القضائية المستوجبة فى الخارج . . .).

يمكن لقرار القبول للاستفادة من الاجراء الخاص بالدفع في الخارج المنصوص عليه في المادة « أعلاه، أن يستعمل، استجابة للضرورة الملحة لدى

بنك من وزير المالية».

المادة 3 : يكون قرار اللجوء الى الاجراء الخامس بالدفع في الخارج بالنسبة لصنف من العمليات المنصوص عليها في المادة 8 أدناه، من اختصاص الوزير فقط والمدين العام للمؤسسة أو الهيئة العمومية المعنية.

المادة 4 : ينفذ بنك محل الدفع الذى يتلقى الامر بالتحويل، تحت مسؤولية الامن بالصرف، وتقى المراقبة واحترام التنظيم الخاص بالتجارة الخارجية والصرف حسب الشروط المحددة في المادة 9 أدناه.

يقدم البنك بمناسبة كل استيراد يخصم من حساب الاجراء الخاص بالدفع في الخارج، شهادة التحويل حسب النموذج الملحق، وتستعمل هذه الشهادة في تخلص البضائع موضوع التسويق من البنك.

ويترتب عن هذا التخلص العمرى فوراً، اهداد وثيقة للوضع قيد الاستهلاك (ج3) العزقة، وتنتم التسوية بناء على تقديم فاتورة يبين فيها محل الدفع كما ينبغي، وتحصم من رخصة الاستيراد الإجمالية للوزارة أو رخصة المؤسسة أو الهيئة العمومية المعنية.

المادة 5 : يجب أن يبيّن في الامن بالتحويل الذي يصدره الامن بالصرف، المراجع الواردة في هذا القرار ويحدد فيه ما يلى:

- طبيعة النفقة بالرجوع الى الانساف الواردة في المادة 8 أدناه،

- كيفية الدفع (سفرجة، تحويل، تسبيق)،

- مبلغها،

- الحساب المسحوب منه،

- المستفيد،

- بنك المستفيد ورقم حسابه.

المادة 6 : يعاد مبلغ الوكالة (أو الحساب الجارى للنفقات المدفوعة بالعملة الصعبة) إلى مستوى

- نوع النفقات رقم ٥ :
- رخصة الجمارك الجزائرية،
- وثيقة الاستيراد المؤقت (ج ٨)،
- نسخة من الفاتورة النهائية في نظيرين وافق عليها ووقعها الأمر بالصرف المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه.

- نوع النفقات رقم ٦ :
- نسخة من الفاتورة النهائية أو مذكرة وافق عليها بصفة قانونية ووقعها الأمر بالصرف المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه.

المادة ١٥ : يحدد فيما يخص النفقات الناجمة عن اقامة تقنيي المؤسسات الاجنبية أو المحامين الاجانب في الجزائر ما يأتي :

- يدفع ثمن تذاكر الطائرة لهؤلاء الاشخاص فيما يخص الذهاب، صاحب العمل بالعملة الصعبة ويسجل مبلغها في الفاتورة وتقدم لهم تذاكر الایاب بالدينار الجزائري في الجزائر.
- يتحمل مصاريف اقامة هؤلاء الاشخاص المتعامل في الجزائر بالدينار الجزائري.

المادة ١٦ : في حالة عدم تقديم الاوراق الثبوتية في الآجال المنصوص عليها في المادة و أعلاه، يخبر البنك محل الدفع وزير المالية بهذا التأخير، وعلى المتعامل أن يوضح ذلك بصفة منفردة. ويمكن ايقاف أنواع النفقات المعنية المعددة في المادة ٨ أعلاه، في انتظار قرار وزير المالية.

المادة ١٧ : يكون من شأن المؤسسة الاشتراكية والمؤسسة المحلية والهيئة العمومية، تبرير الاجراءات المتتخذة لاحترام الاحكام التنظيمية غير التابعة لاختصاص وزير المالية، لدى الوزير الوصى عليها.

المادة ١٨ : يرسل البنك محل الدفع والأمر بالصرف كل ثلاثة أشهر إلى وزير المالية والبنك المركزي الجزائري ملخصا عن العمليات التي تمت في اطار هذا القرار، شهرا بعد الاجل المحدد المقرر لتسوية عمليات كل فصل.

المستفيد، أنواع النفقات التي ينطبق عليها هذا الاجراء.

المادة ٩ : يجب على المتعامل فيما يخص لتحويلات التي تتم خلال شهر معين، أن يقدم للبنك محل الدفع في غضون ٩٥ يوما التالية، الاوراق الثبوتية الآتية المبينة حسب كل نوع من النفقات المنصوص عليها في المادة ٨ أعلاه :

- نوع النفقات رقم ١ :
- نسخة من الفاتورة النهائية في نظيرين وافق عليها ووقعها الأمر بالصرف المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه،
- شهادة المصلحة يوقعها الأمر بالصرف المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه،
- الكشف الاسمي للتقنيين الاجانب ومدة تدخلهم وأجورهم والنقل ذهابا فقط.

- نوع النفقات رقم ٢ :
- نسخة من الفاتورة النهائية في نظيرين وافق عليها ووقعها الأمر بالصرف المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه،
- شهادة المصلحة يوقعها الأمر بالصرف المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه،

- نوع النفقات رقم ٣ :
- نسخة من الفاتورة النهائية في نظيرين وافق عليها ووقعها الأمر بالصرف المنصوص عليه في المادة ٣ أعلاه،
- اعلان النشر في الصحافة.

- نوع النفقات رقم ٤ :
- نسخة من الفاتورة النهائية في نظيرين يبين فيها بصفة قانونية محل الدفع،
- ج ٣ أو الفاتورة (حالة الاستيراد الذي يقل عن ١٠.٠٠٠ دج) تؤشر عليها الجمارك الجزائرية.

قرار مؤرخ في ٥ جمادى الاولى عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٨٣ يتضمن احداث علاوة تشجيعية على الادخار لفائدة المواطنين المقيمين في الخارج.

ان وزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٤٤ المؤرخ في ١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن انشاء البنك المركزي الجزائري، وتحديد قانونه الاساسي،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ١٣٣ المؤرخ في ٠١ أبريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن انشاء الوحدة النقدية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ١٧ المؤرخ في ١٦ ربيع الاول ١٤٠٢ الموافق ١٢ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن تشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ٢٣٧ المؤرخ في ٢٥ رمضان عام ١٤٠٢ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٨٢ والمتضمن صلاحيات وزير المالية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تحدث بصفة استثنائية علاوة تشجيعية على الادخار، لصالح المواطنين المقيمين في الخارج.

المادة ٢ : تمنح هذه العلاوة عن التحويلات التي يقوم بها الاشخاص الطبيعيون المذكورون في المادة الاولى أعلاه، من الخارج إلى التراب الوطني.

المادة ٣ : تخصل هذه التحويلات العملات الصعبة الحرة التبديل، وتتم بواسطة نقل مصر في او بريدي او بحوالة بريدية دولية.

المادة ٤ : يجب أن تتم التحويلات المنصوص عليها في المادتين ٢ و ٣ أعلاه، لصالح الاشخاص الطبيعيين او المعنوين الجزائريين او تكون معدة لتزويد حساب بريدي او مصرفي او دفتر الادخار المفتوح باسم اشخاص طبيعيين او معنوين جزائريين.

المادة ٤ : لا يمكن للمؤسسة الاشتراكية والمؤسسة المحلية او الهيئة العمومية التي تستفيد من هذا الاجراء أن تطلب ميزانية بالعملة الصعبة.

المادة ٥ : تلغى كل الاحكام السابقة المخالفه لهذا القرار.

المادة ٦ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٦ جمادى الاولى عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٨٣.

بوعلام بن حمودة

الاجراء الخاص بالدفع في الخارج

شهادة التحويل التي تتم في اطار الاجراء الخاص بالدفع في الخارج

نحو الموقعين أسفله، البنك..... الواقع (عنوان الوكالة)، نشهد أن الاستيراد المفصل أدناه كان موضوع تحويل من طرف مصالحنا في اطار الاجراء الخاص بالدفع في الخارج.

- المؤسسة المعنية : رقم وتاريخ قرار المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية (مديرية مراقبة الصرف) :

- طبيعة الاستيراد :

- طبيعة المبلغ :

- اصل المورد :

سلمت هذه الشهادة للأداء بها في حدود ما يسمح به القانون.

امضاء وختم البنك

ويجب أن تظهر العلاوة المقطعة بصفة متميزة على ورقة الصرف المسلمة بمناسبة عملية المقاولة.

المادة ٢٢ : تتعمل الخزينة العامة العلاوة التي ينص عليها هذا القرار ويسدد مبلغها لادارة البريد والمواصلات والبنك المركزي الجزائري والبنك الوطني ولادارة البمارك.

يتم اقتطاع العلاوة التي هي موضوع المادة ٢٠
أعلاه، لصالح الخزينة العامة.

يتم تسديد ودفع الاقتطاعات مقابل تقديم الاوراق الشبوية بواسطة البنك المركزي الجزائري الذي يعمل باسم الخزينة العامة.

المادة ٢٣ : تلغى كل الاحكام السابقة المخالفة لهذا القرار.

المادة ٤ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٦ جمادي الاولى عام ١٤٠٣
الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٨٣.

بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في ٦ جمادي الاولى عام ١٤٠٣ الموافق ١٩ فبراير سنة ١٩٨٣ يتضمن تحديد أسعار فارة للتبديل بالنسبة للنفقات المتعلقة بدفع الأجر والمنح الدراسية في الخارج.

ان وزير المالية،
- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٤٤ المؤرخ في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والمتضمن إنشاء البنك المركزي الجزائري، وتحدد قانون الاساسي،
- وبمقتضى القانون رقم ٦٤ - ١٤٤ المؤرخ في ١٥ أبريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن إنشاء الوحدة النقدية الوطنية،
- وبمقتضى المرسوم رقم ٨٢ - ١٧ المؤرخ في ٢٦ ربيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٨٢ والمتضمن تشكيل الحكومة،

المادة ٥ : تمنع العلاوة أيضا على التنازل عن عمليات صعبة القدرة التبديل التي يقوم بها الاشخاص المنصوص عليهم في المادة الاولى أعلاه، لدى شبابيك الصرف بمناسبة دخولهم الى التراب الوطني.

المادة ٦ : لا يستفيد من العلاوة، التحويلات أو التنازلات عن عمليات صعبة، تتم في إطار التزام قانوني أو تنظيمي، فرض على المواطنين المقيمين في الخارج.

المادة ٧ : تكون مماثلة للتحويلات والتنازلات عن العمليات الصعبة التي يقوم بها المواطنين المقيمين في الخارج، الريوں والمعاشات التي تدفعها الهيئات الأجنبية للمواطنين المقيمين ويستفيدون من جرام ذلك من العلاوة التشجيعية على الادخار.

المادة ٨ : يحدد سعر فائدة العلاوة المحدثة في المادة الاولى أعلاه، يقرر من وزير المالية ويحسب على أساس سعر «الشراء» المعول به في يوم او يوم استلام التحويل.

وسعن الفائدة واحد مهما كانت العملة الصعبة المتنازل عنها او المحولة.

المادة ٩ : يجب بيان مبلغ العلاوة المدفوعة بصفة بارزة في ورقة الصرف او في اعلان الدفع حسبما يكون الامر تنازلا أو تحويلا بنقل اموال.

المادة ١٠ : يقوم شباك الصرف باقتطاع العلاوة المدفوعة بالتناسب مع مبلغ المقاولة عند اتمام المقاولات التي ينص عليها التنظيم المعول به، لصالح المواطنين المقيمين في الخارج.

المادة ١١ : تتم المقاولات المنصوص عليها في المادة السابقة، على أساس سعر الصرف نفسه المطبق وقت القيام بعملية التنازل المطابق اذا وقع ذلك في أجل تسعين (٩٠) يوما.

وإذا ما فات هذا الاجل يتم الصرف على أساس سعر «البيع» المعول به يوم العملية.

يترتب عن ذلك تسديد المبلغ المقابل للفرق إلى المؤسسة المالية المعنية.

المادة ٦ : اذا كان المبلغ بالدينار الناتج عن تطبيق سعر الصرف المعمول به يوم العملية، يقل عن المبلغ الاصلى بالدينار للاجر أو للمنحة الدراسية، يخصمه الفرق من الساب الذي تحمل النفقات.

المادة 8 : يكون السعر القار للتبديل المحدث في المادة الاولى اعلاه موضوع مقرر من وزير المالية خلال الشهر الاول من كل سنة.

ويكون مقبولا طوال السنة المرجعية، الا في حالة حدوث تعديل اثناء السنة المالية.

المادة ٩: يحدد السعر القار للتبدل على أساس معدل أسعار الصرف «البيع» لكل عملة قابلة للتبدل مثلما هو ناتج عن أسعار البنك المركزي الجزائري، طوال الفصل الأخير من السنة السابقة.

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الاولى عام 1403
الموافق 19 فبراير سنة 1983، بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء على مدير المحاسبة.

ان وزير المالية،

— يمتنع المقتضى المرسوم رقم 82 — ١٨ المؤرخ في ١٩٥٢
بيع الاول عام ١٤٠٢ الموافق ٢٢ يناير سنة ١٩٥٢
لتفصيل الترتيب لاعضاء الحكومة بتقديم
مضانهم،

- ويمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في
25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1984
والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،
- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16
ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983

– وبمقتضى المرسوم رقم 82 – 237 المؤرخ في
رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982
والمعتضى صلاحيات وزير المالية،

یقین مایلی :

المادة الاولى : يحدد سعر قار لتبديل الدينار بكل من العملات القابلة للتحويل، يتم به نقل بعض التهقات التي تصرفها الدولة والجماعات العمومية والهيئات ذات الطابع الاداري والمؤسسات الاشتراكية، الى الخارج.

المادة ٢ : تتعلق النفقات المنصوص عليها في المادة السابقة باجور (رئيسية أو لاحقة) الموظفين في مناصب في الخارج و بالمنسخ الدراسية للممنوحيين والمتمنيين الذين هم بقصد التكوين في الخارج.

المادة 3 : يطبق السعر القار للتبديل على مبلغ
الاجر او منحة الدراسة (المحددة بالدينار)،
وستعمل الادارة او الهيئة ذات الطابع الاداري
او المؤسسة المعنية لتحديد المبلغ بالعملة الصعبة
الواجب نقله.

المادة ٤ : تعليقاً للمادة السابقة، تأمر بالتحويلات المتعلقة بالنفقات المنصوص عليها في المادة ٢، الادارة والهيئة ذات الطابع الاداري او المؤسسة المالية المكلفة بتنفيذ المبالغ المعبّر عنها بالدينار وبالعملة الصعبة المخصصة للدفع.

الجهات المؤهلة ل القيام بالدفع بالعملية الصعبة، هي البنك المركزي الجزائري والبنوك الوسيطة المعتمدة وإدارة البريد والمواصلات.

المادة 5 : تطبق المؤسسة المالية المكلفة بتنفيذ التحويلات سعر الصرف المعمول به يوم العملية، وتضمنها الادارة والهيئة ذات الطابع الاداري أو الهيئة الامرة بتحويل المبلغ بالدينار الناتج عن هذه العملية.

المادة 6 : اذا كان المبلغ بالدينار الناتج عن تطبيق سعر الصرف المعمول به يوم العملية، يفوق المبلغ الاصلی بالدينار للاجر او للمدحنة الدراسية،

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التأمينات.

ان وزير المالية،
— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 23 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تعديل هيكل الادارة المركزية لوزارة المالية،
— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عمران اسعد، مدير التأمينات،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عمران اسعد مدير التأمينات، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983. بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير تسهيل الاعتمادات والوسائل.

ان وزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

والمتضمن تعيين السيد عبد المالك بن الشريف مدیر المحاسبة،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد المالك بن الشريف، مدیر المحاسبة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983. بوعلام بن حمودة

قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التكوين.

ان وزير المالية،

— بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 المتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 23 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية.

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربیع الاول عام 1403 الموافق أول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد آداؤد، مدير التكوين،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد آداؤد، مدير التكوين، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والقرارات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983. بوعلام بن حمودة

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض السيد عبد القادر شريف، مدير الوكالة القضائية للخزينة، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاول عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983. بوعلام بن حمودة

وزارة البريد والمواصلات

قرار وزاري مشترك مورخ في 19 ربيع الاول عام 1403 الموافق 2 يناير سنة 1983 يتضمن الزام مسيري المؤسسات المفتوحة للجمهور، بقبول اقامة جمرات هاتافية عمومية في مؤسساتهم.

ان وزير البريد والمواصلات،
وزير الداخلية،

- بمقتضى الامر رقم 75 - 89 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1395 الموافق 5 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن قانون البريد والمواصلات، لاسيما المادتين 273 و 284 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 76 - 36 المؤرخ في 18 محرم عام 1396 الموافق 20 فبراير سنة 1976 والمتعلق بالعمامية من اخطار الحريق والضرع في المؤسسات التي تستقبل الجمهور،

واعتبارا للمنتفعة العامة للجمرات الهاتافية،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : يلزم مسير المؤسسات المفتوحة للجمهور مثل محلات بيع المشروعات والفنادق والمطاعم ومحطات البنزين .. الخ بقبول اقامة

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليوز سنة 1982 والمتضمن هيكل الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمود عتروش، مدير لسيير الاعتمادات والوسائل،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمود عتروش، مدير لسيير الاعتمادات والوسائل، الامضاء باسم وزير المالية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 جمادى الاول عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983.

بوعلام بن حمودة

قرار مورخ في 23 جمادى الاول عام 1403 الموافق 8 مارس سنة 1983 يتضمن تفویض الامضاء الى مدير الوكالة القضائية للخزينة.

ان وزير المالية،

- بمقتضى المرسوم رقم 82 - 18 المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 و 115 من الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليوز سنة 1982 والمتضمن هيكل الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 ربيع الاول عام 1403 الموافق اول يناير سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد القادر شريف، مدير لوكالة القضائية للخزينة،

والمتضمن تعديل الكيفيات المتعلقة بتعيين ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء.

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : يجري الانتخابات لتجديد ممثل الموظفين المدعويين إلى الاجتماع في اللجان المتساوية الاعضاء لسلك أساتذة التعليم المهني والعمالين النفسيين التقنيين والأعوان التقنيين للتطبيق التأبعين لوزارة التكوين المهني يوم ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٨٣.

المادة ٢ : تقسم مجموع مؤسسات التكوين الموضعية تحت وصاية وزير التكوين المهني إلى فروع لانتخاب.

يشتمل كل فرع لانتخاب على مكتب لانتخاب يكلف بجمعية الأصوات وارسالها في ظرف مغلق إلى المكتب المركزي لانتخاب المختص وذلك طبقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة ٨ من المرسوم رقم ٦٦ - ٥٥ المؤرخ في ١٣ مايو سنة ١٩٦٩ المذكور أعلاه.

يتكون كل فرع لانتخاب من :

- مدير المؤسسة، رئيساً
- عضو من الفرع التقني، كاتباً
- مساعد.

المادة ٣ : يجب أن تعلق قوائم المستويين والمترشحين قبل التاريخ المحدد لانتخابات يعترينه (٢٠) يوماً على الأقل في كل فرع انتخاب المذكور أعلاه.

المادة ٤ : يمكن أن ينتحب بالراسلة الموظفون الموجودون في عطلة أو المسارعون مهامهم خارج مركز الانتخاب.

يرسل إليهم المسؤول عن فرع انتخاب السدى يتبعونه ورقة الانتخاب وظرفين مختلفي العجم. يضع الناخب بالراسلة بطافة الانتخاب في الطرف الصغير دون أن يعلمه أية إشارة خارجية، ثم

هاتف عمومي واستغلاله في هذه المؤسسات من طرف إدارة البريد والمواصلات.

المادة ٢ : تعدد اتفاقية في كل الاحوال، التزامات المشاريع المتعلقة باقامة هواتف عمومية، لا سيما اعطاء الحرية للجمهور بدون أي قيد لاستعمالها طوال الساعات التي تكون المؤسسات التي أقيمت فيها مفتوحة.

المادة ٣ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ١٩ دېبیع الاول عام ١٤٠٣ الموافق ٢ يوليوز سنة ١٩٨٣.

وزير البريد والمواصلات وزير الداخلية
البيشير رويس محمد يعلى

وزارة التكوين المهني

قرار مؤرخ في ١٩ جمادى الثانية عام ١٤٠٣ الموافق ٣ ابريل سنة ١٩٨٣ يتضمن تعديل التاريخ وتنظيم انتخاب ممثل الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء لسلك أساتذة التعليم المهني والعمالين النفسيين التقنيين والأعوان التقنيين للتطبيق التأبعين لوزارة التكوين المهني.

ان وزير التكوين المهني،

- بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل وألتكم،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن تعديل اختصاصات اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيها وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٩ - ٥٥ المؤرخ في ٢٦ صفر عام ١٣٨٩ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٩

القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ومتصل بتعزيز ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى الذى تهم وضعيه الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ومتصل بالتعيين فى الوظائف العمومية وأعباده ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 ومتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 25 أبريل سنة 1968 ومتصل بمعرفة اللغة العربية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 6 يونيو سنة 1981 ومتضمن تعديل الأحكام المتعلقة بتعيين الموظفين والأعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 98 المؤرخ في 6 ربیع الاول عام 1402 الموافق 2 يناير سنة 1982 والمعدل للمرسوم رقم 68 - 303 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 المشار إليه أعلاه،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972، والمعدل للقرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمحدد لمستويات معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983 والمحدد لكيفيات تنظيم شهادة الكفاءة للالتفاق بسلك الاساتذة التقنيين لثانويات التعليم التقنى، يقرران ما يلى :

المادة الأولى : تنظم كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى مسابقة على أساس الاختبارات

يدرجه بعد الفرق فى الظرف الكبىن الذى يحمل توقيع الناخب ولقبه واسمه وكذلك رتبته و منصبه، يجب ان ترسل بطاقات الانتخاب بالراسلة الى فرع الانتخاب قبل قفل الاقتراع.

المادة 5 : يكلف المكتب المركبى للانتخاب، المحدث لدى مديرية الادارة العامة بوزارة التكوين المهني، يفرز الاقتراع واعلان النتائج بالنسبة لكافة متساوية الاعضاء.

المادة 6 : يعمر كل مكتب مركزى للانتخابات اثر انتهاء عمليات الفرز، محضرا يتضمن اعلان النتائج وتعيين الاعضاء الأصليين والإضافيين.

المادة 7 : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة التكوين بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 3 أبريل سنة 1983،

محمد ناير

كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتقنى

قران وزارى مشترك مؤرخ في 5 رجب عام 1403 الموافق 18 أبريل سنة 1983 يتضمن اجراء مسابقة للتوظيف في سلك الاساتذة التقنيين لثانويات التعليم التقنى.

ان كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتقنى، وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والصلاح الادارى،

— بمقتضى المرسوم رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 ومتضمن

وكل علامة تقل عن ٢٠ من ٤ تكون مقصبة.

ج - اختبار اختياري في اللغة الأجنبية:
بالنسبة للمترشحين المترشحين باللغة الوطنية،
المدة : ساعة واحدة، المعامل ١.

لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تفوق ٢٠/١٠.

2 - الاختبارات الكتابية النوعية :

بالنسبة للتقنيات الصناعية :

- اختبار في الرياضيات التطبيقية، المدة : ٣ ساعات، المعامل ٢.

وكل علامة تقل عن ٥ من ٢٠ تكون مقصبة.

- اختبار في التكنولوجيا، المدة : ٤ ساعات،
المعامل ٤.

وكل علامة تقل عن ٧ من ٢٠ تكون مقصبة.

بالنسبة لتقنيات التسيير :

شعبة المحاسبة والاقتصاد :

- اختبار في الرياضيات التطبيقية، المدة : ٣ ساعات، المعامل ٢.

وكل علامة تقل عن ٥ من ٢٠ تكون مقصبة.

- دراسة حالة تتضمن تطبيقات حسابية
قانونية واقتصادية، المدة : ٤ ساعات، المعامل ٤.

وكل علامة تقل عن ٧ من ٢٠ تكون مقصبة.

شعبة الامانة :

دراسة حالة البريد، الرفق على الآلة الكاتبة،
الاختزال وتحريين تقرير عن تنظيم المكاتب، المدة : ٤ ساعات، المعامل ٤.

وكل علامة تقل عن ٧ من ٢٠ تكون مقصبة.

ثانيا - الاختبارات الشفاهية والتطبيقية للنجاح :

1 - الاختبار الشفاهي بالنسبة لكل التخصصات :

يتمثل هذا الاختبار في اجراء حوار مع اللجنة
والقصد منه لتحقق من معلومات المرشح وكفاءته
المهنية.

لللت صالح بسلك الاساتذة التقنيين لثانويات التعليم التقني.

المادة ٢ : تخصص هذه المسابقة للمترشحين الآتية أوصافهم :

- العائدون على دبلوم تقني سام أو على احدى الشهادات المعادلة له والموجودة ضمن قائمة يحددها بقرار كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني،
- الاساتذة التقنيون لمعاهد التعليم التقني أو الفلاحى الذين استكملوا ٤ سنوات خدمة فعلية بهذه الصفة،

المادة ٣ : عدد المناصب المعروضة ٢٠٠ منصبا.

المادة ٤ : يجب أن تحتوى ملفات الترشح على الوثائق التالية :

- طلب خطي للمشاركة في المسابقة،
- شهادة الميلاد أو ورقة الحالة المدنية،
- مجلد الخدمات السابقة يوضح فيه على الخصوص أن المترشح قد مارس التعليم مدة ٤ سنوات على الأقل بصفة أستاذ تقني بمعاهد التعليم التقني أو الفلاحى، وذلك بالنسبة للأساتذة التقنيين،
- صورة مصدق عليها طبق الاصل لدبلسوم تقني سام، بالنسبة لتقنيين السامي،
- وعند الاقتضاء نسخة مصدق عليها طبق الاصل من السجلات البلدية لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة ٥ : تتضمن المسابقة المذكورة الاختبارات الكتابية للقبول والاختبارات الشفاهية والتطبيقية للنجاح الآتية :

اولا - الاختبارات الكتابية للقبول :

١ - الاختبارات الكتابية المشتركة :

أ - اختبار في موضوع ذي طابع سياسي أو تربوى أو اجتماعى، المدة : ٣ ساعات، المعامل ٣.

وكل علامة تقل عن ٥/٥ تكون مقصبة.

ب - اختبار في اللغة الوطنية، بالنسبة للمترشحين المترشحين يجيئون بهذه اللغة، المدة : ساعتان،

على اقتراح لجنة القبول. وتنشر هذه القائمة في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة ٢٢ : تكون لجنة النجاح المنصوص عليها في المادة II أعلاه من:

- كاتب الدولة للتعليم الثانوي والتكنى أو ممثله، رئيساً،

- كاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى أو ممثله عضواً،

- مدير الموظفين والتكتييف في كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتكنى أو ممثله، عضواً،

- مفتش التعليم الثانوى والتكتييف الذى ترأس لجنة تصحيح الاختبارات، عضواً،

- مدير احدى مؤسسات التعليم التقنى، عضواً،

- أستاذ حائز للكفاءة في التخصص نفسه، عضواً.

المادة ٢٣ : يعين المرشحون الناجحون أساتذة تقنيين متخصصين بثانويات التعليم التقنى.

ويجب عليهم أن يتبعوا كل الدروس أو التجمعات أو التداريب التطبيقية أو البيداغوجية التي تنظم لفائدةتهم.

المادة ٢٤ : يجب أن يتمهد كل مرشح للمسابقة بالعمل في التعليم العمومي مدة ٤ سنوات على الأقل ابتداء من تاريخ نهاية التعيين الخاص بالتكتييف.

المادة ٢٥ : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٥ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ١٩٨٣.

مدة التحضير : ٣٠ دقيقة، الاستجواب : ٢٠ دقيقة، المعامل ٢.

وكل علامة تقل عن ٥ من ٢٠ تكون مقصبة.

٢ - الاختبار التطبيقي بالنسبة للتقنيات الصناعية :

تحليل الصنع، الایصال، القياس والمراقبة انطلاقاً من وثائق ومعدات تتعلق بالتخصص، المدة: ٤ ساعات، المعامل ٤.

وكل علامة تقل عن ٨ من ٢٠ تكون مقصبة.

المادة ٦ : تلحق باصل هذا القرار برامج هذه المسابقة في كل التخصصات.

المادة ٧ : تكون اللجنة المكلفة بتصحيح اختبارات المسابقة من:

- مفتش في التعليم الثانوى والتكتييف، رئيساً،

- أساتذة في نفس التخصص،

- وعند الضرورة يمكن أن يستعان بأشخاص آخرين لهم المؤهلات والكفاءة المطلوبة.

المادة ٨ : يجب أن ترسل ملفات الترشح المنصوص عليها في المادة ٤ من هذا القرار إلى كتابة الدولة للتعليم الثانوى والتكتييف (مديرية التوجيه والامتحانات والمسابقات).

تنتهي التسجيلات بعد شهر من نشر هذا القرار في **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**.

المادة ٩ : تجري اختبارات هذه المسابقة بالجزائر ووهان وقسنطينة بعد شهرين من نشر هذا القرار في **الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**.

المادة ١٠ : يستدعي المرشحون المقبولون في الاختبارات الكتابية بصفة فردية لإجراء الاختبارين الشفاهي والتطبيقي للنجاح.

المادة ١١ : يحدد قائمة المرشحين الناجحين بقرار كاتب الدولة للتعليم الثانوى والتكتييف، بناءً

كاتب الدولة للتعليم كاتب الدولة للوظيفة الثانوى والتكتيى العمومية والاصلاح

الادارى محمد العربي ولد خليفة

جلول الخطيب

اعلانات وبلافات

٥) الاجانب الذين يزدرون بهمة قصيرة الامد والماجرون جزافيا أو على أعمالهم المؤقتة والذين ليست لهم صفة الاجراء، فالمبالغ التي يتلقاها هؤلاء في هذه الباب تحول حسب الشروط العديدة في مقد العمل المناسب لذلك،

٦) اجراء المؤسسات الاجنبية التي تتمثل بالجزائر في اطار تنفيذ عقود اشغال أو اى خدمات أخرى،

٧) اجراء الشركات، او فروعها المتصلة بها او المنفصلة عنها، والوكالات والمؤسسات الاجنبية العاملة بالجزائر،

٨) الاجانب المستخدمون بصفة مؤقتين،

٩) الاجراء الاجانب الذين أقاموا بالجزائر مدة تزيد على خمسة (٥) أعوام دون انقطاع،

١٠) جميع العمال الاجانب الذين يتلقون اجرا يعادل مبلغ ٣.٠٠٠,٠٠ دج أو يقل عنه.

ثانيا - شروط التطبيق :

١) الاجور التي يحول جزء منها :

المادة ٣ : يمكن أن يحول جزئيا ما يأتي :

١ - الاجر الاساسي الصافي باستثناء أي تعويضات أخرى مرتبطة بمنصب العمل أو منحه تحت أي باب من الابواب،

٢ - المنح العائلية،

٣ - المبالغ المؤخرة المرتبطة بالرقمين ١ و ٢ أعلاه.

٢) الاجور التي لا تقبل التحويل :

المادة ٤ : لا تدخل في حساب الاقساط التي يمكن تحويلها المنافع المالية التي تمثل مصاريف معدودة كما لو كانت معروضة في الجزائر ولا سيما :

١) التعويضات على الوثائق،

٢) التمويلات على المهدام،

اعلان رقم ١١ مؤرخ في ١٥ رجب عام ١٤٠٣ الموافق ٢٤ ابريل سنة ١٩٨٣ صادر عن وزير المالية يحدد شروط تحويل جزء من الرواتب التي يتلقاها العمال الاجانب بالجزائر.

يهدف هذا الاعلان الى تحديد الضوابط المطبقة على تحويل جزء من الاجور التي يتلقاها العمال الاجانب في الجزائر :

أولا - أحكام عامة :

١) التعريف :

المادة الاولى : المراد في هذا الاعلان مع كلمة : **الاسرة** : هو القرينة (الزوج أو الزوجة) والأطفال القصر الذين تقل أعمارهم عن ١٩ سنة والذين هم في كفالة الاجير، وحين لا يكون للاجير قرينة أو حين يكسيرون بينهما انفصالي جسماني يوجب قانون أحوالهما الشخصية، فان مفهوم الاسرة المقررة أعلاه ينطبق على أطفال الاجير القصر فقط. وفيما يتعلق بالازواج الذين ليس لهم اطفال أو الذيبلغ اطفالهم سن الرشد فإن عبارة «الاسرة» تعنى القرينة لا غير.

٢) الاستثناءات :

المادة ٢ : لا يطبق هذا الاعلان على امتياز العمال الآتي بيانهم :

١) العمال والمستخدمون الخاضعون لاتفاقية مبرمة بين الحكومة الجزائرية وحكومة أجنبية أو منظمة دولية عندما تكون أحكام خاصة بتحويل الاموال منصوصا عليها في الاتفاقية المذكورة المصادق عليها قانونا،

٢) الاجانب السياسيون،

٣) الأزواج الاجانب لأشخاص ذوى الجنسية الجزائرية وكذلك الأزواج الارامل أو المطلقون،

٤) اجراء المؤسسات الخاصة الوطنية أو الأجنبية عندما تكون لهم أسهم في الشركة،

- 35 % عندما يكون الاجير أعزب أو متزوج
تقيم أسرته بالجزائر.

- 55 % عندما لا تقيم أسرة الاجير بالجزائر،
ولا يمكن أن تزيد المبالغ التي يمكن تعويتها
شهرياً 6.000 دج.

المادة 6 : عندما يشتغل زوجان بالجزائر ويقيم
أينما في الخارج، يسمح لواحد من الزوجين
بالتحويل مع الاستفادة من النظام الذي يكون أكثر
ملائمة له.

4) أنظمة خاصة :

المادة 7 : يلزم مواطنو البلد الذي ينتمي إلى
المنطقة الثانية باجراء تعويياتهم إلى بلدانهم
الأصلية.

المادة 8 : يعفى العمال في الملاحة التابعين
للخطوط الجوية الجزائرية والشركة الوطنية
للنقل البحري، والشركة الوطنية للنقل البحري
للمعروقات والمواد الكيماوية بمحض التحويل
الموافق.

المادة 9 : تخول مناجمة أجور المستخدمين
الاجانب في المؤسسات الخاصة، مع مراعاة احترام
المادة 4 أعلاه، حق التحويل المطابق بشرط أن تكون
المراجعة المذكورة متماشية مع ما هو مقرر في العقد
الاصلى، او تكون شاملة لمجموع عمال المؤسسات
بما في ذلك العمال الجزائريون.

ثالثا - طريقة العمل :

المادة 10 : x) عندما تحول المبالغ التي يمكن
تعويتها إلى حساب الاجانب المتيسّر بالدينار
الجزائري القابل للصرف، فإن تصدير هذه المبالغ
عن طريق البنك مسموح به حسب الشروط المحددة
في الاعلان رقم 103 الذي أصدرته وزارة المالية
في 7 يونيو سنة 1978،

2) تبقى عمليات التحويل المقررة في الاتفاقيات
المبرمة بين الخزيتين الجزائرية والاجنبية، خاصة
لاحكام الاختلافتين المذكورتين.

3) العلاوات المعروفة بهلاوات السلطة او
الوجبة،

4) علاوات النقل او استعمال السيارات،

5) علاوات السكن والمصاريف الناتجة له،

6) مصاريف التنقل والانتقال او الرحيل،

7) علاوات المسؤولية المسروفة بمسؤولية
المتدوق او الادارة المالية،

8) علاوات المردودية، وال ساعات الإضافية،
او المرتبطة بالارباح،

9) تعويضات الاقديمة او آخر السنة (الشهر
الثالث عشر)،

10) علاوات المسؤولية،

ii) جميع التعويضات الأخرى.

3) حصص التحويل :

المادة 5 : تخول الاجور المقررة في المادة 3 وفي
الفقرة 2 من هذه المادة، حق التحويل في حدود
اثنتي عشرة دفعة شهرية في السنة طبقاً للحصص
وحسب الشروط المحددة فيما يلي :

i) المستخدمون عند الدولة او الجماعات
المحلية، والمؤسسات والدواليق العمومية،
والمؤسسات الاشتراكية، والشركات المختلفة التي
تملك فيها هيئة عمومية ما لا يقل عن 50 % من
رأسمالها :

- 50 % عندما يكون الاجير أعزب أو عندما
تقيم أسرته بالجزائر،

- 70 % عندما لا تقيم أسرة الاجير في الجزائر،
لا يمكن أن يفوق المبلغ الاقصى للقسط المعمول
بعمال من الاحوال 6.000 دج. على أنه يمكن وزارة
المالية أن تمنع رخصة استثنائية بعد موافقة الوزارة
المعنية أو وزارة العمل، مع بيان الأسباب للمحال
الاجانب المدعوي به بصورة استثنائية لإنجاز إشغال
لا تزيد مدتها عن 25 يوماً ودون أن يتجاوز مجموع
مدة الإقامة بالجزائر ثلاثة (3) أشهر في السنة،
وللعمال ذوى التقنية الفائقة.

2) المستخدمون عند القطاع الخاص الوطني :

تحدد حصص التحويل بالنسبة إليهم كما يلي :

التاثير على شروط التحويل الذى كان العامل يستفيد منه سابقا، وذلك عند تسليم اقرب كشف الراتب الخاص على الاكثر.

وكل تغيير غير مخبي به يضر بحق الدولة يتعين بمثابة مخالفة للتنظيم الذى تخضع له مراقبة الصرف.

٢) دورية عملية التحويل :

المادة ٣٣ : يجب القيام بالتحويل الذى يتعلق بعامل يتلقى اجره شهريا خلال الشهر المولى.

المادة ٤٤ : لا يسمح بعمليات تحويل تتعلق باجر مقبوسة متأخرة الا على أساس تقديم شهادة يسلمها صاحب العمل وتبث عدم مسؤولية العامل في هذا التأخير. ويجب أن تتم عمليات التحويل في الأجال المقررة بالنسبة الى الاجر المدفوع بشكل عادى.

لا يستفيد من الترخيص المقرر اعلاه، اجزاء مؤسسات القطاع الخاص.

رابعا - أحكام مختلفة :

المادة ٥٥ : يقطع النظر عن أحكام هذا الاعلان، يبقى الاجراء الخاصون لاتفاقيات حكومية مشتركة او قرارات مماثلة تتبعى أحكاما خاصة تتعلق بعمليات التحويل او الاجر، خاضعين للقواعد المقررة في الاتفاقيات المذكورة.

وفي هذه الحالة، يطبقن هذا الاعلان في الميادين غير المشمولة سراحسة في الاتفاقيات المذكورة.

المادة ٦٦ : تلغي جميع الاحكام السابقة المغالة لهذا الاعلان وكذلك الاعلانات رقم ٨٣ و ٨٩ و ١٠٤ المزدوجة في ١٥ و ٢٩ يوليوا سنة ١٩٧٤ و ٢٤ يونيو سنة ١٩٧٨ والتعليمات والمذكرات المتعددة لتطبيقها.

حرر بالجزائر في ١٥ دجنبر عام ١٤٠٣ الموافق

٢٨ آبريل سنة ١٩٨٣.

وزير المالية

يوعلام بن حمودة

١) الوثائق الثبوتية :

المادة ٢٢ : يجب أن يشتمل ملف التحويل على ما يأتى :

٢) قبل كل عملية تحويل :

١) طلب تحويل مطابق للنموذج المرفق في الملحق رقم ٢ يقدمه العامل ويحمل تأشيرة صاحب العمل. ويجب أن يتضمن اجباريا رقم العساب البريدي وعنوانه بالضبط،

ب) نسخة من عقد العمل الذى يجب أن يكون حاملا تأشيرة مصالح مفتثية العمل، ومصالح مديرية الضرائب بعد التأكد من صفة غير مساهم، ج) نسخة مصدقة طبقا لاصل من رخصة العمل او الترخيص بالعمل المؤقت، او وصل التصريح بالنسبة الى العامل غير الخاضع لالتزامية رخصة العمل،

د) اثبات مقر سكن العائلة في الخارج باى وثيقة مثبتة. وعندما لا يكون للأجيزة قرينة ويكون أبناءه القصرين مقيمين في الخارج، فإنه يجب اقامة الدليل بعقد يوثق به تسلمه سلطة أجنبية ذات صلاحية على أن هؤلاء الابناء هم في كفالة المستفيد مع عمليات التحويل لا غير، وأنهم لا يتلقون أي اعانة مالية من جهة أخرى.

٢) في كل سنة : شهادة جديدة لاقامة الاسرة في الخارج،

٣) في كل شهر : كشف الراتب الخاص يسلم في نسخة اصلية وحيدة طبقا لاحكام عقد العمل والنموذج المرفق في الملحق رقم ٢ مع مراعاة احكام المادة ٢٤ - الفقرة ٢ أدناه.

٤) اثبات ايداع القانون الاساسى للمؤسسة الخاصة في مستوى وزارة العمل.

المادة ٢٤ : يجب اخبار صاحب العمل بكل تغيير يلحق وضعيه العامل الشخصية ويكون من شأنه

الملاحق ١

(اعلان رقم
ال الصادر عن وزير المالية
في بتاريخ 19)

المشتغل (ة) هند

السيد رئيس مركز الصكوك البريدية
(فرع مراقبة الصرف)
شارع أولي نوفمبر رقم ٢ - الجزائر -

الموضوع : تحويل الاجور.

المرجع : الاعلان رقم المؤرخ في الصادر عن وزارة المالية.
السيد القايسن،

أنا الموقع أسفلي (الاسم واللقب)

المولود بتاريخ في المقيم هند تشفييلي بـ
مشد اعزب، متزوج بـ قريني في المقيم بـ
ابه، أم اطفال القصر العقيمون
صاحب الحساب البريدي الجارى رقم
يشرفني أن أطلب منكم القيام بتحسويل جزء من مرتبى بنسبة (تذكرة على سبيل البيان) فدرها طبقا لتنظيم المصرف العى به العمل.

تجدون رفقة تنسخة طبق الاصل من عقد العمل

الملتمس

صاحب العمل الممضى أسفلي
مؤسسة القطاع الخاص
مؤسسة القطاع العام

في بتاريخ 19

صاحب العمل

الملحق 2 (وجه الورقة)

الاعلان رقم
الصادر عن وزارة المالية

(صاحب العمل)

كشف الاجر الخاص المتعلق
بتحويل جزء من الاجر
(شهر 19)

أولاً - هوية الاجير :

الاسم ولقب
المولود في
العنوان البريدي الجاري رقم
العنوان المهني
الولاية
 المؤهل المهني
الحالة العائلية
مقر اقامة الاجير

ثانياً - الاجر (1)

الاجر الشهري (او المبلغ المكمل) الاجمالي دج (ا)
الاقتطاعات والمبالغ المختلفة غير القابلة للتحويل دج (ب)
المبلغ المحول جزئياً (ا-ب) دج (ج)
بالنسبة لاجور القطاع الخاص، يجب أن يرجع المبلغ المذكور
في (ج) إلى العد الاعلى القانوني دج (د)
حصة التحويل دج (ه)
مبلغ التحويل (ج او د - ه) دج (و)
البلد الذي يحول إليه

يشهد على صحة البيانات المذكورة أعلاه :

في بتاريخ

صاحب العمل

الاجير

(1) يجب أن تكون المبالغ المكملة موضوع كشف اجر خاص خصوصى.

الملحق رقم ٢ (ظهر الورقة)

(الاعلام رقم، الصادرة عن وزارة المالية)
الرواتب موضوع التعويم

غير قابل للتحويل (ب)	قابل للتحويل جزئياً (ا)	قابل للتحويل شهرياً
		<p>الاجر الاجمالي بالمعنى المعروف</p> <p>التعويضات التي لها طابع عائلي</p> <p>غير قابل للتحويل</p> <p>i) الضمان الاجتماعي</p> <p>2) ضرائب على المرتبات والاجور</p> <p>3) الاشتراكات في التماضديات</p> <p>4) المبالغ المخصومة لتسديد قرض</p> <p>5) تعويض على الوثائق</p> <p>6) تعويض على المهدام</p> <p>7) علاوات السلة</p> <p>8) علاوات السيارات وغيرها</p> <p>9) علاوات السكك</p> <p>10) تفقات التنقل والانتقال</p> <p>ii) علاقات المسؤولية على الصندوق والأدارة المالية</p> <p>12) المنافع الأخرى غير القابلة للتحويل.</p> <p>(ا)</p> <p>(ب)</p> <p>(ج)</p> <p>13) تعويضات على الأقدمية</p> <p>14) تعويضات آخر السنة (الشهر ٣ الخ ...)</p> <p>15) علاوات المسؤولية</p> <p>16) جميع التعويضات الأخرى</p> <p>المجموع</p>